وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد أكلي محند أولحاج
-البويرة-

جامعة البويرة

Ministre de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj -
Bouira-
Tasadawit Akli MuhendUlhag- Tubirett-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

# إزالة التّجريم في المجال الاقتصادي

**مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال**
**تخصص: قانون الأعمال**

**من إعداد الطالبتين:**

- **لودنين ديهية**
- **عمرون ثنينة**

**تحت إشراف الأستاذة:**

**د. ركروك راضية**

**لجنة المناقشة:**

1- الأستاذ د. لكحل صالح.....رئيسا
2-الدكتورة ركروك راضية.....مشرفا ومقررا
2- الأستاذ د. لوني فريدة.....عضوا مناقشا

**السنة الجامعية: 2021 - 2022**

# كلمة شكر و تقدير

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نعلم ، وتأسيسا بقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" ،فإعترافا بالود وحفاظا للجميل وتقديرا للإمتنان أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ الفاضلة المشرفة على هذه المذكرة " د. ركروك راضية" .

عن قبولها الإشراف على مذكرتنا هذه ، وسخائها بإرشاداتها وتوجيهاتها و بنصائحها القيمة

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة.

وأتوجه أيضا بالشكر العميق إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة

# إهداء

**الحمد لله الذي لا يضر مع إسمه شيء لا في الأرض ولا في السماء**

**أهدي عملي إلى الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون، إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كان سبب وجودي على هذه الأرض "والداي".**

**إلى نسمة الحب والحنان، التي كانت ولا تزال حصنا واقيا وظلا حاميا بدعواتها للخطوات التي سرت على دربها...أمي الحنون أطال الله ي عمرها ومتعها الله بالصحة والعافية.**
**إلى من ضحى من عمره حقلا لأحلامي ورسم طريق نجاحي ... أبي الغالي أطال الله في عمره.**
**إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله لي**

**إلى صديقاتي العزيزات**

**إلى كل من قدم لي يد العون ومساعدتي طيلة إنجاز**

**هذه المذكرة ولو بكلم طبية**

**ديهية**

# إهداء

**الشكر لله وحده والصلات والسلام على رسوله الكريم وخير خلقه، تحية عطرة إلى كل الأحبة بمناسبة إختتام السنوات الخمس الجامعية.**

**أهدي ثمرة عملي هذه إلى من أخصهم الخالق في كتابه، إلى من لا أملك أعز منهما في الوجود:**

**إلى أمي الغالية التي حملتني وهنا ووضعتني كرها والتي لم تتخلى عني بدعائها إلى قدوتي في الحياة أبي الغالي الذي علمني معنى الحياة إلى من جعل نفسه شمعة**

**تحترق لتنير دربي وشقي من أجل راحتي، حفظكم الله لي وأطال في عمركما.**
**إلى أخي وأختي الأعزاء**

**إلى كل أفراد الأسرة الكريمة وجميع الأصدقاء و الأحبة**

**إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة طيلة إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طبية.**

***ثنينة***

## قائمة لأهم المختصرات

### أولا: باللغة العربية

**دج:** دينار جزائري

**ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة

**ص:** صفحة

**د.س:** دون سنة نشر

**د.ط:** دون طبعة

**إلخ:** إلى أخره

### ثانيا: باللغة الفرنسية

**P** :page.

**n°** :numéro.

# مقدمة

# مقدمة

إن الأهمية الكبيرة التي منحت للإقتصاد حتى يومنا هذا، أثر كثيرا في المجتمعات بحيث أعتبر مناخ المال والأعمال والتجارة المحرك الأساسي لعملية الإنتاج و التوزيع و معظم الدول إرتقت إلى الأفضل وذلك لإقتصادها الفوري و المزدهر، وكل هذا الإرتقاء والتطور التكنولوجي العالمي و المتزايد أدى إلى مشاركة الأفراد كفاعلين في بناء الحياة الإقتصادية، وبداية كل فرد العمل لمصلحته الخاصة أو لمعارفه و الذي خلق جشعا في النفوس و تداخل في المصالح. و تعالت السرقات والاستهزاءات بالقوانين التي تحكم القانون الإقتصادي حتى أصبح تضر بالدولة وإقتصادها عامة و مصلحة الأفراد خاصة وذلك تحت تسمية الجريمة الإقتصادية، ولردع هكذا إنتهاكات للحقوق، إستعملت فيها الدولة أبرز و أشد عقوباتها المتمثلة في القواعد الجنائية وذلك لمعاقبة كل محتكر أو متجبر على القانون ومواده خاصة حيث أن القانون حدد حقوق وواجبات كل فرد أو مؤسسة بمعنى أنه شملت حقوقه وواجباته كل فئة من المجتمع وفي حالة التعالي على هذه القوانين المنظمة و الضابطة ، وضع المشرع حد لذلك وذلك بسن عقوباته التي تبدأ بغرامة مالية حتى وصولها إلى سلب الحرية وذلك بالحكم بالسجن حسب صنف الجريمة.

ومشت قوانين الدولة على هذا المنوال في شتى مجالاتها تعاقب كل مخالف حتى ولو كان الفعل مجرد مخالفة، و في القانون الإقتصادي وما عرفناه عليه من مرونة إجراءاته وسرعة معاملاته والأموال المتدفقة والتي تدخل و تخرج من الدولة ، إنتهج الفقه و القضاء الإقتصادي إلى التوجه نحو سياسة إزالة التجريم في القانون الإقتصادي لفتح مجال لتطبيق قوانين تتماشى و ميزة قانون الإقتصادي و التخفيف على التضخم التشريعي الذي يعاني منه القانون الجنائي ، بحيث أصبحت المسائل الإقتصادية عبئ على عاتق القضاء الجنائي بحيث أصبح هذا الأخير يخصص وقت قليل للكثير من القضايا مما يتسبب بعدم رضا المتقاضين. والهدف وراء إزالة تجريم في القانون الإقتصادي هي إستبعاد تطبيق أحكام القانون الجنائي في القانون الإقتصادي، والسعي إلى إيجاد بدائل أكثر مرونة وسرعة لتطبيقه على القانون الإقتصادي، وكأنه إنشاء لقانون خاص يتماشى مع مميزات هذا القانون. أما في الجزائر فقد صدر أول قانون حول قمع الجرائم الإقتصادية سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 الملغى سنة

1975، وقد بدأ المشرع الجزائري بإعتناق سياسة جنائية خاصة بالقانون الإقتصادي إبتداء من سنة 2003 إذ بدأ يهتم بتلك الجرائم من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجزائية كجرائم البيئة والصرف والمنافسة وتبييض الأموال.

وإختلفت التشريعات بين درجة قبولها لهذه السياسة، والتغيرات في الأنظمة وذلك في البدائل التي جلبتها معها، أهمها القمع الإداري أي عند قولنا إزالة التجريم لا يبدر إلى ذهنك التخلي عن العقاب كليا كما تبنتها الدول المتقدمة، فبمنظور القانون الجزائري إنما تكون وراء هذه الإزالة تطبيق عقوبات إدارية وظهورها على أنقاض أزمة العدالة الجزائية. إلى الجانب الموضوعي تعد إزالة التجريم الإجرائية والتي تتجسد في حالات التحول في الإجراءات كالوساطة والمصالحة... إحدى الصور المكملة لفكرة عدم التدخل الجزائي في قانون الإقتصادي.

وقانون الجمارك والصرف ليس فقط القانونان المعنيان بإزالة التجريم في القانون الإقتصادي، بل العديد من المجالات أخذت تتبنى هذه التدابير التي أتت بها فكرة الحد من التجريم حتى ولو كان ذلك التجسيد ضمنيا، ونضرا لكون هذين القطاعين مهمين في الإقتصاد، باب لرفع من لإمكانية الدولة، وقطاعين حساسين فيها أولينا أهمية لهما بدراستنا لهما في بحثنا هذا. ومن هنا تظهر أهمية البحث والذي سنحاول من خلاله لم شتات تلك النصوص القانونية والتغيرات التي طرأت في النصوص الجزائية في مسألة إزالة التجريم في المجال الإقتصادي.

إذ نركز فيه على الحالات التي أدت إلى خروج القانون الجزائي للأعمال في دائرة تجريمه للأعمال الإقتصادية إلى جزاءات إدارية وسلطة الهيئات الإدارية المستقلة فيه. والتوسع القانوني للعقوبات الإقتصادية في ظل تبلور عدة أفكار تنادي بالحق في جزاء غير جنائي في مجال قانون الإقتصادي، يضمن حماية للمراكز القانونية من جهة ويحقق أمنا قانونيا واضح المعالم من حيث الحقوق والواجبات من جهة أخرى دون الإخلال بالتوازن الإقتصادي وذلك بإضعاف دور الدولة في الرقابة الإقتصادية.

كما تظهر أهمية دراسة إزالة التجريم في المجال الإقتصادي ولعل أهمها:

-التعرف أكثر حول موضوع إزالة التجريم وكيفية ظهوره في الجزائر.

-موضوع حديث الملة تخص حول مدى تحقيق العقوبات الإدارية في إشفاء حق المظلوم وذلك بتوقيع العقاب الإداري.

-البحث عن الآليات البديلة التي وضعها المشرع بدل العقوبات الجزائية والسلطات المكلفة بتوقيع العقاب بدل القانون الجزائي.

-التعرف على مدى ردع وتماشي العقوبات البديلة على الجرائم الإقتصادية.

وحقيقة تبني التشريعات لهذه السياسة الحديثة( إزالة التجريم في القانون الإقتصادي) راجع إلى عدة أسباب أهمها:
شمل الإنحراف التشريعي للقاعدة الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي من خلال تغير ملامح الركن الشرعي للجرائم الإقتصادية و بروز ظاهرة التضخم التشريعي نتيجة إستحواذ السلطة التنفيذية على معالم السياسة الجنائية و بدء التفكير من عبء القاعدة الجزائية في المجال الإقتصادي وذلك بإسناد مهمة ضبط هذا القطاع لهيئات إدارية مستقلة ذات خصوصية وظيفية موضوعية.

ومنه إشكالية البحث تدور حول مدى تكريس هذه الإزالة الجنائية في القانون الجزائري وبالتحديد القانون الإقتصادي

**إلى أي مدى تم تجسيد فكرة إزالة التجريم في القانون الإقتصادي عندما يتعلق الأمر بالتشريع الجزائري؟**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية وهي:

*ما المقصود بإزالة التجريم وما هو الغرض الذي أنشئ لأجله؟

*ما هي الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتبع هكذا سياسة وإزالة الطابع التجريمي من الأعمال الإقتصادية؟

*هل المشرع الجزائري تبنى نظام إزالة التجريم بالمفهوم الذي تبنته الدول المتقدة؟

*وهل البدائل التي أتى بها هذا النظام حققت قبول ونجاح من القانون الجزائري؟

وعلى العموم فإن دراسة إزالة التجريم في القانون الإقتصادي وإستنباط أحكامه وصولا لحل الإشكالية الرئيسية تستدعي إتباع منهج وصفي إستقرائي، وذلك من خلال تبيان عناصر ومميزات وأسباب ظهور ظاهرة إزالة التجريم في المجال الإقتصادي وتحليل الأفكار التي جاءت إثر هذا الجديد الذي أتت به القوانين وظهور من خلاله هيئات مستقلة.

كما نخصص الدراسة من خلال هذا البحث لمعرفة كل من مفهوم إزالة التجريم في (الفصل الأول)، والآليات المجسدة لإزالة التجريم في المجال الإقتصادي(الفصل الثاني).

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لإزالة التجريم في المجال الاقتصادي

إن تدخل القانون الجزائي في مجالات القانون الإقتصادي حتمية فرضتها بعض التغيرات الإقتصادية و الإجتماعية و جو مناخ الأعمال الحاصلة، وبعد كل الاعتقادات السائدة أن السياسة الجزائية تحكم قانون الأعمال أصبحت هذا المبدأ يتلاشى و يتخلى عليه و ذلك نضرا للصعوبات في تطبيق الجزاءات الجزائية على أعمال ذات طابع إقتصادي، وذلك نضرا للتضخم التشريعي وتوسع جرائم المشمول بالجزاء إلى أفعال لا تعدو أن تكون خطرا على المجتمع أو مصالحه .

إضافة إلى التضخم الذي كان بارزا في الجزاءات المطبقة فيما مضى و عدم مواكبة السياسة الجزائية لما هو معروف به القانون الاقتصادي أضيف لهذا الجزاء صفة طول الإجراءات وذلك ما يعكس سلبا على القانون الإقتصادي و مواده التي تتسم بالسرعة و سهولة الإجراءات.و سعيا للتخفيف من وطأة تدخل القانون الجزائي في بعض مجالات القانون الإقتصادي إتجهت سياسة الجزائية المعاصرة و كذا الفقه الجزائي و ذلك لإعادة النضر في السياسة العقابية المتبعة،و الحد من إستخدام العقوبات الجزائية في الحقل الإقتصادي والأعمال وذلك تحت تسمية إزالة التجريم(مبحث1)، و هذه الظاهرة التي شهدت انتشارا واسعا في عصرنا هي من إفرازات التطور الاقتصادي و الرقي الاجتماعي وترقية حقوق الإنسان التي عرفها مجتمعاتنا[1].ورغم شق مصطلح إزالة التجريم طريقه للتجسيد و التطبيق في قانون الأعمال إلا أنه طرح العديد من الإشكالات لا سيما الشق المتعلق بقواعد الإسناد و نجسد ذلك بذكر أهم الطرق المؤدية للخروج عن مبادئ القاعدة الجزائية والذي يتعلق بتغيير ملامح الركن الشرعي، و غموض الركن المادي...و غيره من العراقيل الأخرى(مبحث2).

[1]– عجابي عماد ، توجهات السياسة الجنائية الحديثة في قانون الاعمال الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 13، عدد1 خاص، 2021، ص 58.

# المبحث الأول

# ماهية إزالة التجريم

ظهور إتجاهات منادية لعدم وجوب الإعتماد على قانون العقوبات وحده لحل مشكلة الجريمة، حيث بلور هذا الإتجاه نظرية لتمسك من خلالها بسياسة اللاتجريم للحد من الإسراف في التجريم، لأن مواجهتها لم تعد تشكل مجرد مشكلة قانونية بحتة.

وقد ظهرت هذه السياسة بوضوح في المؤتمر السادس لوزارة العدل في أوروبا سنة 1970، وفي هذه الندوة العالمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المنشغلة بالعلوم الجنائية التي إنعقدت في (بيلاجيو) بإيطاليا في ماي 1973[1]، وفيه وجد الفقه الاقتصادي بديل للتحول عن النظام الجزائي الزجري المتمحور حول إزالة التجريم في القانون الإقتصادي.

و نظرا لكون هذه الظاهرة "إزالة التجريم في القانون الاقتصادي" لا زالت في بدايتها هذا يبرز لنا عدم الإستقرار عل تعريف موحد و شامل له(مطلب1)، لا سيما في القانون الاقتصادي و ذلك بإقترانه بمجموعة من المصطلحات المشابهة له (مطلب 2) و ذلك بإختلاف ترجمته من لغة إلى أخرى.

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 164.

## المطلب الأول

## مفهوم إزالة التجريم

مصطلح إزالة التجريم مصطلح مبتكر فلا يمكن التوصل إلى تعريف جامع مانع له، وذلك لإثارته لصراع بربري بين الفقهاء حول المقصود بالمصطلح[1]، وتجمعوا على فكرة أنه يكون موضوعي فبغض النظر عن صفة مرتكب الفعل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أو شرع في الفعل أو مجرد الفكر بالشروع فيه و إنما الهدف وراء إزالة التجريم هو عدم قيام المسؤولية الجزائية فيه. و بذلك سنقوم بمحاولة جمع مجموع من التعاريف المقدم لمصطلح إزالة التجريم ( فرع1) و نذكر فيه رأي المشرع الجزائري في هذه السياسة الجديدة، و تليها تبيان لأهم الصور المبين من قبل الفقهاء و الباحثين في هذا الموضوع( فرع 2).

### الفرع الأول : تعريف إزالة التجريم

إرتبط مصطلح إزالة التجريم بمصطلح الحد من التجريم و ذلك في الكثير من المراجع و الترجمات، فباللغة الفرنسية مثلا كليهما يطلق عليه[2]la décriminalisation عكس المصطلحات الأخرى، فمثلا الحد من العقاب هناك من أقر أن الحد من العقاب وهو نفسه إزالة التجريم، لكن بترجمته إلى القانون الفرنسي كون المشرع الجزائري يميل بكثير إلى الأخذ و التأثر بالقانون الفرنسي نجد أنه ميز بين العقاب و التجريم فالعقاب يطلق عليه pénale و التجريم la crime ورغم إضافة أداة النفي لهم يحدد أن الخلاف بينهم لا يزال قائما la décriminalisation و la dépénalisation و نفصل في الخلافات الموجود بينهم بدقة في الفروع القادمة.

---

[1]– الشاذلي فتوح عبد الله، التحول عن المجال الجنائي في جرائم الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، جامعة الإسكندرية، العدد01، 2010، ص 13.

[2]– تقتار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019–2020، ص 83.

إذن إزالة التجريم في منظور البعض من الفقهاء يعني أننا نتخلى عن العقوبة الجزائية على فعل كان يعتبر حتى ذلك الحين كجريمة[1]. وعدم تجريم الفعل هو إما إزالة الفعل من دائرة التجريم أو الامتناع عن إخضاعه للإختصاص الجنائي وذلك تحت إزالة أي طابع جزائي منه[2].

و يرى الأستاذ "ليفاسور" أن: «**إزالة التجريم تعني وقف تجريم سلوك معين، و يكون هذا الموقف كليا فلا يخضع الفعل لعقوبة جزائية و يصبح مشروعا من الناحية الجنائية**»[3]، و بالنظر إلى التعريف المقدم نستنتج أنه أخرج الفعل المرتكب من صفة التجريم و جعله مشروعا من الناحية الجزائية. كما عرفه البعض على أنه :« **إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجنائية و ذلك بشقيها على نحو يؤدي الى نزع الصفة الجرمية عن السلوك و بالتالي الإعتراف بمشروعيته وذلك لأسباب تستند الى إعتبارات من الملائمة التي تمليها السياسية الجنائية**»[4]، وهناك رأي آخر حول تعريف إزالة التجريم و هو شبه مشابه للتعاريف السابقة حيث ترى أن إزالة التجريم «**هو إستبعاد تجريم سلوك معين و بالتالي الإعتراف بمشروعية هذا السلوك من الناحية القانونية على نحو لا يخضع معه لأي نوع من أنواع الجزاءاتالقانونية**»[5].

و بالجانب الآخر و على الصعيد الدولي طرح كذلك إشكال ما مقصود بإزالة التجريم و إستقرت اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية بتقديم تعريف لإزالة التجريم من منظورها و ذلك أن :« **إزالة التجريم القانوني يتمثل في سحب إختصاص النظام الجنائي بفرض جزاءات في مواجهة بعض السلوك، و هذا يمكن أن يتم بواسطة عمل تشريعي يعترف بمشروعية سلوك معين من**

---

[1]– ALAIN Morel,<<débat sur légalisation–dépénalisation–décriminalisation–libéralisation des drougues>> , de la ffa(fédération français d'addiction), paris, 2010, p01.

[2]– JURIDICTIONNAIRE ,centre de traduction st de terminologie juridiques(cttj), faculté de droite, université de macton, paris, p01.

[3]– بن قري سفيان، إزالة التجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 128.

[4]–العروصي محمد، سياسة الحد من التجريم أو من العقاب، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد2، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، مكناس ، 2018، ص 31

[5]– برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة لنيل سهاد الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 90

**الناحية القانونية»**[1]. وما يمكن إستنتاجه من هذا التعريف المقدم أنه أزال فقط الفعل من دائرة التجريم، أي أصبح لا يعاقب عليه جزائيا وأحاله إلى جهات أخرى غير جزائية، وذلك لفرض جزاءات بحيث هذه الجهات قد تكون إدارية أو مدنية و تفرض عقوبات إما إدارية أو مدنية، كما نلاحظ خلط الفقيه بين إزالة التجريم و الحد من العقاب بحيث نجد انه ركز على الجانب العقابي في التعريف المقدم.

وحتى لجنة مراجعة القانون الجنائي البلجيكي لسنة 1979 وضعت تعريف بدورها حول هذه السياسة المنتهج من قبل العديد من التشريعات و نصت: «**أنه نزع الصفة الجرمية للفعل أي إلغاء لصفة التجريم عن فعل في القانون الجنائي و باقي القوانين الأخرى ليصبح الفعل مشروعا**»[2]. وما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه إعتبر أن إزالة التجريم هي نفسها عمل الإلغاء بينما في الحقيقة العكس الإلغاء مصطلح له ميزاته و إزالة التجريم مصطلح أخر و ذلك ما سنحاول فيما بعد تبيان أهم الفروقات الموجودة بينهم.

وحتى الفقه العربي عرف إزالة التجريم رغم كونه مصطلح مبتكرا و رغم تخلف دولها في مسايرة الدول المتقدم في مجال إزالة التجريم[3]، فهذا لم يمنعهم في البحث و الدراسة في هذا الموضوع فقد قدم "أحمد فتحي سرور" على أن اللاتجريم يتضمن الإقرار بعدم التدخل الجزائي لملاحقة سلوك غير الإجتماعي، و ذلك باللجوء الى قوانين غير جزائية لتقرير العقوبات المدنية أو الإدارية المناسبة[4].

---

[1]– تقتار مختار، مرجع سابق، ص 81.

[2]– بن جدو أمال، الحد من التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد العاشر، 2018، ص 190.

[2]– الحمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية"بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة"، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011–2012، ص 186

[4]– بن قري سفيان ، إزالة تجريم فانون الأعمال، مرجع سابق، ص 130.

كما يرى الأستاذ " محمد طه جلال" لهذا المصطلح تعريف أخر على أنه :« **إزالة للوجود القانوني للقاعدة الجنائية على نحو يؤدي الى نزع الصفة الجرمية عن السلوك، و بالتالي مشروعيته جنائيا مع إمكانية خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية**»[1] .

أما موقف المشرع الجزائري من كل هذا و مسألة تبنيه لفكرة إزالة التجريم في القانون الإقتصادي ، حيث أن المشرع الجزائري عمد على الإعتماد على سياسة تهدف الى منع إرتكاب الجرائم في مجال الأعمال في شتى مجالاتها الصرف، الشركات، التجارة...[2] ، فقد حرص بموجب قوانينه على تجسيد سياسة إزالة التجريم و ذلك بإخراج بعض جرائم الأعمال من العقوبات المقرر في القانون الجنائي كما أعفى بعض الأفعال المجرمة من العقوبات السالبة للحرية، و في إطار بلورة سياسة وطنية فعالة لتجسيد فكرة إزالة التجريم تم إنشاء هيئات إدارية مخولة بالعقاب.

و نرى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة إزالة التجريم من جانبه الواسع أي أنه إستبعد ما يطلق عليه عدم التجريم (الجاف) الذي أقره معظم الفقهاء و التشريعات و ذلك بجعل الفعل مشروعا و غير معاقب عليه بتاتا[3]، ووضع حد لسلوكات الغير مشروعة و ذلك بفرض آليات أخرى بديلة، بل القانون الجزائري إستبعد تطبيق عقوبات جزائية سالبة للحرية في أغلب عقوباته في المجال الإقتصادي و إستبدلها بتلك الإدارية ذات الطابع المالي تفرضها هيئات أنشأها القانون و لها دور وقائي في جرائم الأعمال من ناحية أخرى و هو ما نستخلصه بالرجوع إلى نص المواد 26 و المادة 29 من قانون مكافحة الفساد[4].

---

[1]– بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017، ص 130.

[2]– بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباي، 2019–2020، ص 154

[3]– MATSOPOULOU Haritini, "les propositions sur « la dépénalisation de la vie des affaires » ",revue des sociétés, n°1, 2008, DalHOZ , P3.

[4]– القانون رقم 11–15 المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق ل 23 يوليو 2011، المعدل و المتمم للأمر للقانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، عدد44، لسنة 2011 .

نجد أن المشرع طبق بشكل غير مباشر لفكرة إزالة التجريم و ذلك حين أدرج فيها شرط العمد و الإهمال الواضح لمسير المؤسسة العمومية الإقتصادية لتحقيق المسؤولية الجزائية فيه.و نفس الشيء بالنسبة للمادة 6 من قانون 02/15 المعدل و المتمم لقانون إجراءات جزائية[1] لم تلغي مادة التجريم بل قيدت النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

و من خلال كل هذا يمكن لنا التوصل إلى ما جسده المشرع الجزائري في قوانينه يمكن القول أن إزالة التجريم في القانون الاقتصادي لدى المشرع الجزائري: «**هو إجراء تشريعي ذو طابع موضوعي، يتخذه المشرع وفق لسلطته في الملائمة و استناد الى معيار الضرورة و التناسب[2]، و ذلك بنزع الصفة الجرمية عن السلوك و الاعتراف بمشروعيته مع إمكانية إستمرار خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جزائية و ذلك لأسباب تستند الى إعتبارات من الملائمة تمليها السياسة الجزائية**».

و من خلال كل ما توصلنا إليه من تعاريف لسياسة إزالة التجريم سواء على الصعيد الداخلي بين الفقهاء كل على منظور دولته و على الصعيد الدولي يمكن لنا تصوير إتجاهين رئيسيين لظاهرة إزالة التجريم، فالبعض من الاتجاهات ترمي الى تراجع القانون الجزائي أي لا يبقى منصوص عليه و يترك المجال لفروع أخرى من القانون للتطبيق كالقانون المدني، التجاري، الاداري...، و الإتجاه الثاني مدرسة تستبعد إزالة التجريم عن الأفعال أي يبقى منصوص عليه في قانون العقوبات لكن بتخفيف العقوبة عن الفعل[3].

**الفرع الثاني: صور إزالة التجريم**

كما أشرنا سابقا إلى وجود خلاف حول إيجاد تعريف موحد لسياسة إزالة التجريم، نفس الشيء في تحديد صوره فيختلف موقف كل مشرع بالأخذ بصور إزالة التجريم وذلك طبقا لما

[1]– الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج.ر، عدد 44، سنة 2015 .

[2]– بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 306

[3]– بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 131

يوافق أهدافه المؤسسة على إعتبارات تفرضها سياسته الجزائية[1] وغالبا ما يكون يكون في ثلاثة صور.

**أولا-إزالة الوصف الجزائي عن السلوك**

أو كما يطلق عليه البعض بإلغاء التكييف الجزائي للسلوك[2]والذي يعني إلغاء خالص لبعض الجرائم، مما يؤدي الى صيرورة الفعل مشروعا لا عقاب عليه ولا يترتب عليه أي جزاء لا إداري ولا مدني، وحسب رأي الدكتور "هالس مان" فإن الحد من التجريم يقصد به أن يوضع الفعل خارج اختصاص النظام الجنائي[3].

نلاحظ أن هذه الصورة لإزالة التجريم جاءت على شكل واسع وتمثل أقصى مظاهر التحول عن المجال الجزائي، وفي واقعنا تطبيق هكذا تهرب عن العقاب شبه مستحيل فلا يمكن إزالة التجريم مطلقة بخصوص أفعال خطيرة وذات تأثير إقتصادي، فإن هذه الحالة نادرة الوقوع لعدم وجود مبررات جدية لها لأن مبررات إبقاء عدم المشروعية الفعل تبقى قائمة لإرتباطها بمتطلبات إقتصادية[4]، كما تعمل هذه الإزالة إلى خلق وضع قانوني جديد والذي قد لا يتماشى مع المبادئ و الأسس التي يقوم عليه التشريع. فعند قولنا أنه لا يمكن تطبيق إزالة التجريم المطلقة لجرائم في واقع قانون الإقتصادي قصد به الجرائم الكبرى ذات أقصى وصف جزائي، لكن جانب من الفقه ذهب إلى أن هذه الإزالة المطلقة يمكن تطبيقها في الأفعال الغير عمدية.

وكان المشرع الجزائري ضمن مؤيدي هذه الفكرة و ذلك ما جسده في جرائم التفلسة و ذلك بإلغاء المادة 385 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 28-04 حيث إستبعد وكلاء الصرف و سماسرة القيم المنقولة من المستبعدين من تهمة التفليس بالتدليس لإنعدام صفة التاجر فيهم[5].

---

[1]- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 311

[2]-بن فريحة رشيد، المرجع نفسه، ص 309

[3]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الشركات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة تيزي وزو، عدد خاص، 2017، ص 406

[4]- بوزيد إلياس ، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال(بين وضوح الضابط و حتمية التكيف مع حياة الاعمال)، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المركز الجامعي مغنية، المجلد07، العدد01، 2022، ص 136

[5]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 133

**ثانيا- تقليص نظام التجريم**

وفي هذه الحالة يتطلب أن لا تختفي الجريمة من النظام القانوني بل ينحصر تجريمها فقط. فتكون من خلال تقليص نظام التجريم وذلك عن طريق تعديل الركن المادي أو المعنوي للجريمة أي ينحصر نطاق التجريم والعقاب في بعض الأفعال المكونة لركنها المادي[1].

وهو ما نراه مجسدا في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث أبقى للتجريم الصور العمدية للجرائم الواردة و ألغى الصور الغير عمدية لها[2]، أي أن الأخطاء التي يرتكبها المسيرون دون قصد أصبحت غير مجرمة و غير معاقب عليه، كالتماطل في أداء مهامه، و الإهمال في أداء وظائفه والإنشغال، لم يردها و ذكر فقط الجانب العمدي فيه و ذلك في نص المادة المذكورة سابق:« **يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجر عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر...».**

ونرى أن رفع التجريم يتعلق بالجانب الموضوعي من خلال رفعه لعنصر الخطر الجزائي الذي كان يلازم المسيرون بمناسبة إبرام الصفقات العمومية بتعديل للركن المعنوي في الجريمة. وإدراجه ضمن الجرائم العمدية[3]، أي أنه قصر العقاب على الصورة العمدية على سلوك الجاني وإستبعاد الصورة الغير عمدية على ذات الفعل[4].

**ثالثا- إخراج الفعل من النطاق الجزائي و إدخاله في صورة جديدة**

يقصد منه إخراج الفعل المرتكب من دائرة الأفعال الغير مشروعة جزائيا لتصبح مشروعة لكن فقط في المادة الجزائية وإحلال وصف عدم المشروعية لنفس الفعل وذلك مدنيا أو إداريا

[1]- بن قري سفيان،إزالة تجريم قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 307

[2]-بن قري سفيان، إزلة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 133.

[3]- بلباي نوال، مرجع سابق، ص160.

[4]- لعروصي محمد، مرجع سابق، ص 37.

بحيث يخضع لعقوبات إما إدارية أو مدنية أو تأديبية[1]، و هي الصورة الأكثر شروعا و هي التي درج الفقه على تسميتها la décriminalisation [2]، و كما تطرقنا أنها تأخذ صور التحول الجزائي على أشكال تعتبر كبدائل لتسليط العقاب ولها عدة آليات[3]:

1-آليات مدنية: مثل البطلان أو الجزاءات العقدية أو التعويض

2-آليات الإدارية: أي متابعة المخالفة بواسطة سلطة إدارية وتحت رقابة السلطة القضائية، وهذا في إطار ما يطلق عليه المشرع الجزائري بالسلطات الإدارية المستقلة، من بينها ما أقر به المشرع في إطار قانون النقد والقرض للجنة المصرفية بحيث بموجب المادة 56 إصدار عقوبة تتعدى اللوم والإنذار لتصل إلى حد إلغاء الإعتماد إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية أحد الأحكام القانونية أو التنظيمية التي تنظم المهنة المصرفية[4].

3- الأليات الوقائية: وتهدف إلى إجبار الشخص لإتخاذ إجراءات لتفادي وقوع مخالفة قانونية.

وخرجت اللجنة الأوروبية مخرجا مغايرا وأقرت صور مخالف لتلك التي رأيناها سابق فبدورها صورت صور مختلف لإزالة التجريم والمتمحور على إزالة التجريم القانوني الذي يقوم به التشريع و ذلك بإعلانه عن إلغاء تجريم السلوك و الاعتراف بمشروعيته و الأمثلة التي يمكن تقديمها يتمثل في إلغاء تجريم الإجهاض، و الزنا، و العلاقات الجنسية المثلية الواقعة في الدول الأوروبية[5]، وإزالة التجريم الفعلي يقصد بها الآليات التي تتخذها الدولة لتخفيف من وطأة المتابعة الجزائية بحيث هذا التقسيم نال نقدا و رفضا من قبل الفقهاء لأنه مس الجانب العقابي فقط أي هدفه الأساسي الحد من عقاب تلك الأفعال و ذلك مراعاة لإعتبارات معينة، كما نلاحظ أنه ركز على الجرائم الأخلاقية على غيره من الجرائم سواء الاقتصادية منها أو السياسية...

---

[1]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 407.

[2]- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 307.

[3]- لعروصي محمد، مرجع سابق، ص 37.

[4]- سعودي علي، سالمي عبد السلام، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر و إشكالية منازعات الاختصاص القضائي، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص 96.

[2]- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 309.

## المطلب الثاني

## تمييز إزالة التجريم عن المفاهيم الأخرى المشابه لها

مصطلح إزالة التجريم إقترن بمجموعة من المصطلحات الأخرى قريبة منه ونذكر من ذلك الحد من العقاب (فرع 1) والحد من الإجراءات الجزائية (فرع 2) وبرغم من رأي بعض الفقهاء من ربط مصطلح إزالة التجريم وذلك بتقديمهم لتعريف له مقترن بالحد من العقاب أو المصطلحات الأخرى فهناك فروقات وضعت لتمييز إزالة التجريم عن غيره من المصطلحات وذلك تحت إستبعاد القاعدة الجزائية عن مجال الأعمال وذلك بما تقتضيه السياسة الجنائية الحديثة.

### الفرع الأول: تمييز إزالة التجريم عن الحد من العقاب

كثير من المبررات التي أدت بالمشرعين الى تبنى سياسة الحد من العقاب، ولعل أبرز هذه المبررات الأثار السلبية الناتجة عن تطبيق عقوبة الحبس و إنفراد الجزاء الإداري في الردع خاصة في مجال الأعمال.

و نفس الإنقسام الذي عرفناه في الحد من التجريم هو نفسه في الحد من العقاب بحيث لم يتفق الفقه حول تحديد تعريف جامع مانع له.ظهرت في البداية سياسة الحد من العقاب قبلالتجريم إذ ظهر إتجاه في السياسة الجنائية يدعو الى الحد من العقوبات السالبة للحرية تحت مسمى الحد من العقابla dépénalisation[1].

أول مرت طرحت فكرة الحد من العقاب في المؤتمر الدولي لعلم الإجرام سنة 1950 فدرست بوجه خاص مسألة العقوبة المقيدة للحرية وضرورة البحث عن عقوبات بديلة بحيث أعيد تقييم أهداف النظام العقابي بعدما لوحظ أن جهوده في معالجة الجريمة كانت في أسوء تقديراته الغير إنسانية[2].

[1]- لعروصي محمد، مرجع سابق، ص 28.

[2]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص165.

فمنهم من عرف الحد من العقاب على «**أنه يضل السلوك غير مشروع دون أن يترتبعليه توقيع جزاء وهكذا تستمر صفة التجريم قائمة بالنسبة للفعل على أن توقع على مرتكبها جزاءات سواء كانت مدنية أو إدارية أو أي من بدائل العقوبات**»[1]، ويفهم من هذا التعريف الإختلاف الظاهر و البارز بين مصطلح الحد من العقاب و إزالة التجريم، كون الحد من العقاب الهدف منه تلطيف و تخفيف العقاب و إبقاء الفعل مجرم عليه، عكس إزالة التجريم الذي هدفه هو إخراج الفعل من دائرة التجريم وإباحته مطلقا.

و في إتجاه آخر يرى بأن الحد من العقاب هو نقل السلوك من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق أخر سواء مدني أو إداري المهم جزاء غير جنائي، و هو ما أتى به التعريف المقترح و المقدم من وزير العدل الإيطالي المقدم للمؤتمر السادس لوزارة العدل في أوروبا المنعقد في هواي سنة 1970[2]، و من خلال هذا التعريف يمكن لنا إستقطاب إختلاف أخر بين المصطلحين كون الحد من العقاب هو إلغاء تطبيق الجزاء الجنائي فقط حيث ترك المجال للعقوبات الغير جنائية للتطبيق بينما إزالة التجريم هو إلغاء لأي جزاء كليا مهما كان نوعه[3]، أي لا يطبق لا عقوبة إدارية و لا مدنية و يكون في القانون مشروعا.

و قد عرفت اللجنة الأوروبية لمشاكل التجريم سياسة الحد من العقاب على أنه « **كافة أشكال تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي**»[4]، كما يقصد بالحد من العقاب أيضا التحول عن القانون الجنائي لصالح قانون أخر بحيث يرفع صفة التجريم عن الفعل[5]، و منه يتضح لنا إختلاف

---

[1]– بن صالحي علي، أزمة السياسة الجنائية و الوساطة الجزائية، المجلة الجزائية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت المجلد الثالث، العدد الخامس، 2018، ص 98.

[2]– بلعرابي عبد الكريم، عبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث في القانون المعمق، المركز الجامعي نور البشير، البيض العدد 21، 2018، ص45.

[3]– بن جدو أمال، مرجع سابق، ص 193.

[4]– بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير، مرجع سابق، ص 45.

[5]– بودالي محمد ،الجزاءات في قانون العقوبات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018–2019، ص18.

أخر و هو أن الحد من العقاب يشمل جانب العقاب فقط إما بالتخفيف أو يستبدل عكس إزالة التجريم التي تسعى إلى إبطال الوجود القانوني للفعل بشق التكليف و الجزاء معا[1].

حتى الفقيه "أحمد فتحي سرور" بدوره ميز بين المصطلحين بحيث ذكر في كتابه القانون الجنائي الدستوري كلا من المصطلحين بتعريف مختلف وقال عن الحد من العقاب هو إعادة تأهيل المجرمين إجتماعيا بكافة الوسائل بعيدا عن قانون العقوبات، وذلك تحت إعتبار المجتمع مسؤولا عن إنحراف بعض الأفراد أي انه فتح المجال للعقوبات الإدارية والتأديبية عكس الجزائية منها وإلغاء بعض العقوبات أو منع تعدد العقوبات[2].

وهناك من أقر أن الحد من التجريم أشمل من الحد من العقاب فالأول يضم الثاني، وذلك أن مصلحة موضوع الحد من التجريم لم يعد يتطلب الأمر حمايتها جنائيا لأن الفعل أصبح مشروعا، بينما في الحد من العقاب المصلحة محل الحماية بالقاعدة الجنائية تبقى جديرة بالحماية[3].

وفي الأخير يمكننا القول أن إزالة التجريم تتمثل في أن يمرر المشرع قانون يعلن من خلاله أن الفعل الغير مشروع لن يعد جريمة في المستقبل لذا فهي مسألة تحويل السلوك المحظور إلى سلوك مرخص به، و الحد من العقاب نتحدث فيه عن إعطاء ذلك الفعل فرصتين أولا يمكن أن يتألف في حفظ السلوك داخل نظام العقوبات و ذلك بإبقاء الجريمة جريمة لكن العقوبة تكون مخففة، و ثانيا يمكن أن نخرج تلك العقوبة من القانون الجنائي لإدخاله في مجال قانون أخر.

كما أنه من خلال التعاريف المقدم لفكرة الحد من العقاب إنقسم فيه الفقه إلى أربعة إتجاهات ، فمنهم من يرى أن الحد من العقاب هي صيرورة السلوك مشروعا كليا و لا يعاقب عليه لكن هذه الفكرة أعيبت كونها إتجهت أكثر إلى فكرة إزالة التجريم، و الإتجاه الثاني فيتصور أن السلوك يبقى غير مباح جزائيا غير أن العقوبة تصبح أقل شدة[4]، و الإتجاه الثالث يتجه إلى نقل الفعل من القانون الجنائي الى قانون أخر أي تحويل الفعل من جريمة جنائية إلى مدنية أو

[1]– بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي البشير، مرجع سابق، ص 193.

[2]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص166.

[3]– بن جدو أمال، مرجع سابق، ص 193

[4]–بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 338

إدارية، و الإتجاه الرابع وهو الرائد كونه يجمع بين الإتجاهات السابقة ذهب إلى أن الحد من العقاب هو تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي و التخلي عن العقوبة الجنائية لصالح نظام قانوني أخر[1].

ونبقى في نفس السياق المتعلق بالعقوبة فهناك مصطلحات أخرى مشابهة لإزالة التجريم غير الحد من العقاب أولها هي أسباب الإباحة، الإلغاء. ورغم أن الفقهاء إستعملوا مصطلح الإلغاء والإباحة في تعريف إزالة التجريم لكن المشرع الجزائري بدوره له رأي أخر، فبنظرنا إلى الإباحة والإلغاء فقد نص عليها المشرع بنص عبارة واضح ومواد مخصصة لهذين المصطلحين الأخيرين، وإزالة التجريم أخذها بمنظور أخر فهي سياسة جديدة لم يطبقها المشرع بحذافيرها لإسنادها لمصطلح الإباحة والإلغاء وما يتميز بهما من منح المشروعية التامة للفعل.

**أولا-تمييز إزالة التجريم عن أسباب الإباحة**

نص المشرع عن أسباب الإباحة في المواد 39-40 من قانون العقوبات الجزائري[2]، بحيث نجد أنها نصوص تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى الإباحة بحيث جد أن المشرع حصرها وذلك فيما يأمر به القانون ويأذن به والدفاع الشرعي ويترتب عليه محو الصفة الجرمية عن الفعل، ومنه نرى الإختلاف البارز بين إزالة التجريم وأسباب الإباحة و رغم التعريف الشبه متقارب بينهما. الإختلاف ألا وهو أن أسباب الإباحة تنحصر في الدفاع الشرعي والإذن والأمر القانوني عكس إزالة التجريم الذي لم يقم بتحديد الجرائم التي يمكن ممارسة التجريم فيه.

كما أن الحد من التجريم ذو طبيعة موضوعية دائمة[3] لا يتعلق بأي عنصر شخصي فلا يتأثر بشخصية الجاني "كالجنون والإكراه" عكس أسباب الإباحة التي تقترن عادة بعناصر شخصية للجاني ذات طبيعة مزدوجة[4] فهي من جهة أسباب موضوعية تتعلق بحالات نص عليها المشرع

[1]- بن فريحة رشيد، المرجع نفسه، ص 341

[2]- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل والمتمم.

[3]- بن جدو أمال، مرجع سابق، ص 194.

[4]- لعروصي محمد، مرجع سابق، ص 34.

في قانون العقوبات كما ذكرناه سابق، ومن جهة أخرى هي أسباب شخصية تتعلق بمن وجد في تلك الظروف ليضفي على فعله الغير مشروع الصفة الشرعية ليصبح مباحا[1].

كما أن أسباب الإباحة تنفي الجزاء كليا سواء كان مدني أو جزائي أما في الحد من التجريم و كيف تبناه المشرع الجزائري نجد أنه أقر لها عقوبات بديلة تخضع لها بديلة لتلك الجزائية منها.

**ثانيا- تمييز إزالة التجريم عن الإلغاء**

يكون الإلغاء عادة للمواد القانونية و ذلك عند وجود نص قانوني أخر أو تعارضه مع الدستور و في هذه الحالة إلغاء القاعدة القانونية ، و بذلك تجريدها من قوتها القانونية نفس الشيء بالنسبة لإزالة التجريم الهدف منها هو إلغاء و عدم تفعيل القاعدة القانونية المجرمة.

لكن الإختلاف يكمن في كون الهدف الأساسي لإزالة التجريم و تجنب المساوئ التي خلفتها كثرة النصوص القانونية[2]، و تجاوز الأضرار التي أحدثها المشرع الجزائري من خلال تشدده في فرضه لعقوبات سالبة للحرية.كما يترتب عن هذا التمييز أيضا أن الإلغاء يرجع الى القضاء بتقرير عدم دستورية النص الجزائي، فهو الذي يملك هذه الصلاحية أي رقابة مدى مشروعية النص بينما الحد من التجريم يتوقف على موقف المشرع في سياسته التي ينتهجها و تحقيقا للغاية التي يرسمها[3]، كما أن بعده عالمي و دولي تكمن أساسا في محاولة تجنب المساوئ التي خلقتها كثرة النصوص القانونية الجنائية المتضمنة التجريم و العقاب و تجاوز الأضرار التي أحدثتها العقوبات الجنائية[4].

**الفرع الثاني: تمييز إزالة التجريم عن نظام التحول عن الإجراءات الجزائية**

[1]- لعروص محمد، المرجع نفسه، ص 33.

[2]- بن جدو أمال، مرجع سابق، ص 194.

[3]-لعروصي محمد، مرجع سابق، ص 34.

[4]- بن جدو أمال، مرجع سابق، ص 195.

يتضمن التحول عن الإجراءات الجزائية كل وسيلة يتم من خلالها إستبعاد تطبيق الجزاء الجنائي العادي فيها و توقيف المتابعة الجزائية، و بمعنى أخر تجنب الخضوع لجزاء جنائي و ذلك كعرض الأمر للصلح أو الوساطة، التوفيق[1]...، التوقيف بين حق المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة من جهة و حق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى.

ويعني كذلك التقليل من اللجوء إلى القاضي الجزائي لتبسيط الإجراءات وذلك لضمان سرعة الفصل وتحقيق الردع خاصة في المجال الاقتصادي الذي يتميز بالسرعة[2].

يظهر الإختلاف بين إزالة التجريم والتحول عن الإجراءات الجزائية، بحيث أن الأول يسعى إلى الإعتراف بالفعل المجرم والإعتراف بمشروعيته قانونيا والتحول عن الإجراءات الجزائية هي توقيف المتابعة الجزائية للفعل لتجنب صدور حكم الإدانة[3]، ومثال ذلك صفح الضحية والتنازل عن الشكوى يعتبر سبب لوضع حد للمتابعة الجزائية في جرائم الزنا والنصب[4].

والإختلاف الثاني يتمحور على مشروعية الفعل، فالفعل يصبح مشروعا جزائيا لكن يضل غير مشروع طبق لقانون أخر وهو الهدف الذي تسعى إليه سياسة الحد من التجريم، عكس سياسة الحد من الإجراءات الجزائية فإن الصفة الجنائية لا تنتفي عن الفعل إنما مواجهة هذا الفعل يتم وفق سياسة الحد من إجراءات غير جزائية من الجهات البديلة[5].

ومن الأسباب التي تجعل من تطبيق التحول عن الإجراءات الجزائية سليما هو أن يكون الخطر الناجم عن الجريمة ضئيلا عكس إزالة التجريم الذي يسعى إلى إخراج كل فعل مهما كانت جسامة الجريمة إلى المشروعية.والسبب الثاني هو أن تتوفر في النظام القانوني الوسائل الجديدة

---

[1]–نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات القانوني الإدارية العامة في النظام الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010–2011، ص 27.

[2]– بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 150.

[3]–نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 27.

[4]– بن الطيبي مبارك، فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة القانون، غليزان، المجلد 08، العدد 01، ، 2019، ص 38.

[5]– زروقي فايزة، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة و تطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق و لعلوم الإنسانية، تيارت، المجلد 14، العدد03، ص 134

والمتمثل في بدائل الدعوى الجنائية كأن يوافق الفاعل والمجني عليه على وقف المتابعة الجزائية، و اللجوء إلى التفاهم الودي[1].

ففي التحول عن الإجراءات الجزائية يجب أن يبدي الفاعل فيه ندما وإستعداد لإصلاح الضرر الذي أنتجه، كما يجب أن يكون الإجراء البديل المتجه إليه لحل النزاع كفيلا لردع المجرم مستقبلا[2]، وتكون هذه العملية رضائية بين المجني عليه والمخالف.وإعمال فكرة الحد من الإجراءات أكثر ضرورة في لمجال الإقتصادي كون الجرائم البسيطة المتعلقة بجرائم الأعمال تستحوذ على شق كبير من الجنح التي ينظر فيها قضائيا وبذلك تعطيل مصالح الأعوان الإقتصاديين وذلك للإجراءات الطويلة وعدم السرعة فيها[3].

كما أن الإجراءات العادية تعمل على المساس بسمعة المؤسسة وخدماتها مهما ظهر العكس وظهرت براءتها وذلك بالتشهير عليها وتصبح سمعتها في السوق الإقتصادية أسفل السافلين كما تأثر عليها أيضا فيما يخص بالمتعاملين معها الصغار كالتجار والموزعين حتى المؤسسات التي تتعامل معها.

والتحول في الإجراءات ينصب على الإجراء الجزائي وليس على الدعوى الجزائية[4]، أي أن سياسة التحول عن الإجراءات الجزائية لا يرتبط بفكرة الدعوى العمومية وحدها بل ينصب كذلك على الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية.وتجدر الإشارة إلى أن نظام التحول عن الإجراءات الجزائية لا يمكن الإستعانة به في جميع المسائل وليطبق هذا الإجراء بشكل سليم لا بد من توفر مجموعة من الشروط ولعل أهمها[5]:

**1-أن يكون الخطر الناجم عن الجريمة ضئيلا:**

[1]- نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 36.

[2]- أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد03، العدد02،2021، ص134.

[3]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 150.

[4]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 408.

[5]- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2008، ص53.

ما دام الهدف من الإعتماد على نظام التحول عن الإجراءات الجزائية هو رد فعل إجرائي سريع وبسيط دون مرافعة عادية[1]، فقد إستثنى المشرع في نطاقه الجنايات وذلك لما تسببه هذه الأخير من أضرار للغير، فمثلا لا يمكن تطبيق نضام التحول عن الإجراءات و ذلك في جرائم التهريب الجمركي.

**2-أن لا ينكر الفاعل فعلته وأن تثبت فعلته ثبوتا لا يقبل الشك:**

ومهمة إثبات خطأ الفاعل راجع الى سلطات الضبط والمعاينة، حيث تجمع الأدلة وتثبتها و ذلك تأكيدا لوقوع المخالفة و عدم إمكانية الجاني إثبات عكس ذلك كون الإجراء الذي يطبق فيما بعد، أي بعد التحول عن الإجراء الجزائي يكون بعيدا عن الجهات القضائية من خلال قرينة البراءة و المحاكمة العادلة[2].

**3-أن يبدي الفاعل ندما وإستعداد لإصلاح ضرره:**

يجب أن يبدي الفاعل ندما وإستعداد لإصلاح ما نتج عن عمله من ضرر كما يجب أن يكون الإجراء البديل رادع للمجرم مستقبلا، حتى يضمن على الأقل في إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو تعويض المجني عليه من الضرر[3].

ويجب أن يتم هذا الإجراء البديل الذي يكون وليد التحول عن الإجراءات الجزائية القائم وفق لمبدأ الرضائية بأن تتم الموافق بين الطرفان لوقف المتابعة الجزائية وديا.

## المبحث الثاني

## مبررات اللجوء إلى إزالة التجريم في المجال الإقتصادي

[1]- لوزة عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،المجلد18، العدد01، ، 2020، ص380

[2]- أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، مرجع سابق، ص 134

[3]- نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 37

لقد تسبب الحضور المكثف للقاعدة الجزائية في المجال الإقتصادي و عدم مسايرتها لميزة عدم تقنينه و سرعة تطوره في عدم إرتياح القاضي و العون الإقتصادي لمثل هذه القواعد، و النظر إليه نظرة الريبة و الشك في عجزها عن تحقيق فاعلية القاعدة القانونية ، على الرغم من سعي أغلب التشريعات في إطار التدخل الحمائي عن طريق قواعد القانون العام و على رأسها القاعدة الجزائية إلى الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الثوابت الموضوعية و الإجرائية[1]، إلا أن هذا السعي من الناحية النظرية و العملية صعب التحقيق و لعل هذه الصعوبة مردها يكمن في أساسا في خصوصية الضبط في المجال الإقتصادي، هذا ما أدى إلى الإلتفاف حول المبادئ التي تحمي النظام العام الإقتصادي سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية بحيث تعرف أركان الجريمة الإقتصادية الكثير من الخصوصية التي أدت غلى التضحية بالأسس التي يقوم عليها القانون. وهذا ما أدى بنا إلى دراسة مبررات اللجوء إلى أزمة القاعدة الجزائية(المطلب الاول) و التعرض إلى مظاهر الإخلال بالقواعد الجزائية في(المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## أزمة القاعدة الجزائية

إن قيام الجريمة التي تتطلب توقيع الجزاء عليها وجب تحقق أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي وللركن المعنوي.فالركن الشرعي يقتضي أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص سابق على حدوثها، أما الركن المعنوي فيتطلب تحقق السلوك الذي يترتب عنه النتيجة الإجرامية في حين أن الركن المعنوي يستدعي بدوره توفر الخطأ الجنائي أو القصد الجنائي. ويلاحظ أن هذه الأركان تتضمن في محتواها بعض من الخصوصية التي تسمح بالقول بأن هناك تغيير في ملامح الركن الشرعي في (الفرع الأول)، دون غموض الركن المادي في (الفرع الثاني) وضعف في الركن المعنوي في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تغيير ملامح الركن الشرعي

1- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص9

يعتبر الركن الشرعي للجريمة نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجنائي من حيث التجريم والعقاب لذلك أعتبر مبدأ شرعية الجرائم مبدأ أساسي في القانون الجنائي فهو يعكس البنيان الجوهري لأي جريمة[1].

يعد مبدأ الشرعية مظهر من مظاهر دولة القانون و هو مبدأ دستوري إذ تم النص عليه في الدستور بموجب نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020:« **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم**»، كذلك تم النص عليه بموجب المادة 167 من نفس التعديل الدستوري:« **تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية**»[2]. وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة الأولى منه على« **لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون**»[3] إذ هو المصدر المباشر للجريمة و العقاب.

بالرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية في كل من الدستور و قانون العقوبات، لكنه خرج عنه خروجا صريحا في تطبيق الأحكام العامة في الجرائم الإقتصادية حيث يتجسد ذلك من خلال حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية.

الأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تجسيد الأفعال والسلوكيات المحرمة و العقوبات المقررة لمرتكبها، و من ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو إمتناع عن فعل، فالقاضي لا يستطيع تجريم فعل أو تطبيق عقوبة

لم يحددها القانون، و هذا الأخير هو المصدر الوحيد و المباشر للتجريم، و هذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية و بالتالي لا تملك السلطات الأخرى صلاحية مباشرة هذا الإختصاص عملا بمبدأ الفصل بين السلطات و هذا هو الأصل لكن لكل قاعدة إستثناء إذيمكن

---

[1]– الروسان إيهاب ، خصائص الجريمة الإقتصادية( دراسة المفهوم و الأركان)، جامعة المنار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فاتر السياسة و القانون، جامعة قصدي مرباح ن ورقلةن المجلد 2، العدد السابع، 2012، ص 79.

[2]– المادة 43 و المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30–12–2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، عدد 82 مؤرخ في 30–12–2020.

[3]– المادة 1 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ح.ر، عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الإختصاص إستثناءا ووفق لإجراءات و ظروف يحددها القانون عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية[1].

فمن الظروف الإستثنائية التي تبرر الخروج عن هذا المبدأ كحالة تغيير نظام الحكم في الدولة، أو لمرورها بظروف خطيرة كالحرب والظروف الإستثنائية مما يستوجب تفويضا تشريعيا من البرلمان محددا نطاقه و زمانه لمواجهة تلك الظروف بالسرعة اللازمة، فالتفويض التشريعي قد يحصل في الظروف العادية فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، على أن يكون هذا التفويض محددا في نطاقه و زمانه ولا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية[2].

لكننا نلاحظ أن في المجال الإقتصادي طغى هذا الإستثناء إلى حد يمكن القول بأن الإستثناء أصبح أصلا، بل أصبح التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الإقتصادية[3] و يرجع السبب في ذلك إلى تمييز الميدان الإقتصادي الحركة و التغيير و عدم الإستقرار إضافة إلى التعقيد و التشعب، و الذي يتطلب دراسة فنية تصطلع فيه الإدارة و السلطة المتدخلة في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الآليات الإقتصادية، و هو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته و إمتيازات سلطته، و ذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه و بالتالي تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الإقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعة الجزائية التقليدية كنتيجة لذلك[4].

ففي المستوى الفقهي لقي التشريع بالتفويض معارضة شديدة بحيث ذهب البعض إلى أن السلطة التشريعية تستمد شرعيتها وقوة عملها من الدستور، وهي سلطة لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها لأنه لو جاز ذلك لأدى التنازل إلى أن تصبح القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية مطابقة من حيث طبيعتها للتشريع الذي يصدره البرلمان، وقيل أيضا أن التفويض

---

[1]– بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2016–2017، ص 25.

[2]– بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 58.

[3]– بن فريحة رشيد، المرجع نفسه، ص 59.

[4]– إيهاب الروسي، مرجع سابق، ص 80.

يمكن السلطة التنفيذية من تعديل لتشريعات القائمة وهو ما يؤدي على التقليل من أهمية التشريعات و النزول بها غلى مستوى اللوائح أي التنظيمات[1]. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار القوانين المتعلق الجانب الجزائي الإقتصادي، هناك أيضا ما يعرف بتقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض، إذ أن الأصل في القانون الجزائي العام أن يتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين، شق التجريم الذي ينصب أساسا على وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي إيجابيا كان أو سلبيا، وشق الجزاء الذي ينص على العقوبة المقررة للجريمة[2].

تنص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن البرلمان هو الذي يشرع في التي يخصصها له الدستور، ومن هذه المجالات التي تم الإشارة إليها على سبيل المثال لا الحصر القواعد العامة لقانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، سيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها فهو الذي يحدد الجرائم و العقوبات المقابلة لها، إلا أن الدستور خول للسلطة التنفيذية ممثله في رئيس الجمهورية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون و خول للوزير الأول صلاحية السهر على تطبيق القوانين في المجال التنظيمي عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية[3]. إن غالبية النصوص الجزائية في المجال الإقتصادي تعرف ما يسمى بتقنية التشريع عن طريق الإحالة نظرا لتنازل السلطة التشريعية بشكل مبالغ فيه عن شق كبير من إختصاصاتها لفائدة السلطة التنفيذية. لقد كانت لغرفة الجنح و المخالفات المحكمة العليا فرصة إثارة المسألة بمناسبة نظرها في ملف قضية بنك سوسييتي جنرال ضد ممثل بنك الجزائر و النيابة العامة[4]بحيث يستشف من هذا القرار وقوف قضاء المحكمة العليا على خطورة مسألة التفويض التشريعي، إذ تمت إدانة بنك سوسيتي جنرال بالجزائر كشخصية معنوية

[1]– بوضياف عمار ، المدخل إلى العلوم القانونية( النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، الطبعة الرابع، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص 158.

[2]– بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد1، العدد الثالث، ص 146.

[3]– بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص ص 21–22.

[4]– قرار المحكمة العليا في قضية سوسييتي جنرال ضد ممثل بنك الجزائر و النيابة العامة قرار رقم 613327، مؤرخ في أفريل 2011 مجلس المحكمة العليا العدد 01، 2011، ص 304.

بغرامة مالية قدرها 1.762.000.000 دج من طرف الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر، و هو القرار الذي تم نقضه بعد أن تم تحليل نظام بنك الجزائر بدقة من طرف المحكمة العليا، و توصلت من خلاله المحكمة العليا غلى مبدأ جوهري أثار جدلا فقهيا يتمثل في الحد الفاصل بين الفعل المجرم و الخطأ التأديبي، هذا الأخير الذي يدخل ضمن إختصاصات اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بصفتها هيئة ضبط و مراقبة على البنوك و المؤسسات المالية[1] دون أن يشكل ذلك فعلا مجرما.

يعد قانون الجمارك من أقدم النصوص القانونية التي عرفت هذه الظاهرة، إذ تحيل أغلب نصوصه على التنظيم لتحديد الكن المادي للجريمة. رغم تضمين المشرع قانون الجمارك عرضا للجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها إلا أنه العديد من النصوص يرتبط تطبيقها ما يصدر من قرارات إدارية بسيطة لتحديد معالم الجريمة، ولا أدل على ذلك القرار الصادر على الوالي لتحديد المسار الواجب إتباعه داخل النطاق الجمركي بالرغم من أنها لا تشكل تنظيما، فقرار الوالي لا ينشر حتى في الجريدة الرسمية مما يصعب من معرفة العنصر المكون للجريمة.

و لتحديد ماهية جريمة التهريب وجب علينا التطرق إلى المادة 324 من قانون الجمارك بحيث ذكرت الأعمال المكونة للتهريب «**يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الأتية:**

- **إستراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك**

**-عرض أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 64 و221، 222 و 223، 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون**

- **تفريغ و شحن البضائع غشا**
- **لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة او خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على البضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون»**[2].

[1]- قرار المحكمة العليا في قضية سوسيتي جنرال ضذ ممثل بنك الجزائري و النيابة العامة، مرجع سابق.

[2]- المادة 324 من القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979 معدل و متمم.

يتعين الرجوع إلى النصوص التنظيمية المتعلق بقانون الجمارك التي أحال عليها المشرع لتحديد النطاق الجمركي ورسمه، و تحديد قائمة البضائع التي تستفيد من وضع العبور أو التي تستدعي نقلها داخل النطاق الجمركي للحصول على رخصة التنقل طبق لأحكام المادة المقررة التي تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبق لأحكام المادة 220 من قانون

الجمارك [1]:« **يخضع نقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إستصدار رخصةمكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة، تدعى رخصة التنقل. يحدد عن طريق التنظيم. البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة، الكميات من البضائع المعفاة من رخصة التنقل، الإعفاء الكلي أو الجزئي من الإلتزامات المتعلقة برخصة التنقل في أجزاء معينة من النطاق الجمركي**».

كذلك قائمة الضائع الحساسة القابلة للتهريب أحال بشأنها هي الأخرى المشرع على التنظيم لمعرفتها و في هذا الإطار تنص المادة 126 من قانون الجمارك:« **يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد أخذ رأي الوزراء المعينين، البضائع التي لا تمنع الإستفادة من وضع العبور**»[2].أما بخصوص العقوبة تلعب الإدارة دورا بارزا في تحديد قيمة العقوبة من خلال إرتباطها بقيمة البضاعة محل الغش الجمركي، بحيث تنص المادة 320 من قانون الجمارك على ما يلي:« **إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة(ب) بغرامة تساوي مرتين و نصف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها**».

أما بخصوص العقوبة تلعب الإدارة دورا بارزا في تحديد قيمة العقوبة من خلال إرتباطها بقيمة البضاعة محل الغش الجمركي فنصت المادة 320 من قانون الجمارك[3]يعاقب على المخالفات من الدرجة الثانية بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها. وبغرامة لا تتجاوز عشر القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة في حال إرتكاب جريمة عدم

[1]– المادة 220 من قانون الجمارك، مرجع سابق

[2]–المادة 126 من قانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق

[3]– المادة 320 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق

تنفيذ الإلتزام المكتتبة كليا أو جزئيا، فقيمة البضاعة التي على أساسها يتم تقدير العقوبة تتم من طرف إدارة الجمارك طبق لنص المادة 16 مكرر 1 وما بعدها من قانون الجمارك[1].

كما أن هذا القانون يعرف طرق أخرى لتقدير العقوبة غير تلك المتعارف عليها ضمن قانون العقوبات والتي يصعب في الكثير من الأحيان معرفة حدها الأقصى، فمثلا تنص المادة

من قانون الجمارك[2] على عقوبة رفض تقديم الوثائق و تحدد لها غرامة قدرها 5000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق دون وضع حد أقصى للغرامة « **يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمس آلاف(5000 دج) عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، و ذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقدير الوثائق...**».

كما خرج المشرع عن الأحكام الخاصة بالعقوبة التكميلية أيضا إلى الأصل فيها بعدم الحكم بها إلا مرتبطة بالعقوبات الأصلية وهذا حسب المادة 9 من قانون العقوبات[3]. كما تنص المادة 321 من قانون الجمارك على عقوبة المصادرة بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة كعقوبة أصلية بالرغم من أن المصادرة عقوبة تكميلية في قانون العقوبات، وحتى في أغلب مواد قانون الجمارك[4].

**الفرع الثاني: غموض الركن المادي**

من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا، كما أنه تقع عن طريقة الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود الجريمة من

[1]–المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق

[2]–لمادة 330 من قانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]– المادة 9 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

[4]– بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 30.

عدمه[1]، إن الغموض الحاصل في صياغة الركن الشرعي كان له الأثر المباشر على العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، فالثابت فقها أن الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي عنصر السلوك، عنصر النتيجة، عنصر العلاقة السببية.

إلا أن في مجال الجريمة الإقتصادية أخل المشرع بجملة هذه العناصر وإنصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها و بهذا أصبح يطلق على الجرام الإقتصادية بأنها جرائم الخطر أو الجرائم المادية البحتة[2]، دون مراعاة نية صاحبها.

**أولا- عدم مراعاة الدقة في صياغة عناصر الركن لمادي**

إذا كان الغموض الذي يشوب الجنح و المخالفات مقبولا و مقصودا في ظل المبررات المذكورة آنفا، فإنه في مجال الجنايات يعد أمر غير مقبول إذ تضمنت المادة 15 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا بعقوبة السجن المؤبد، عبارات مطاطة و غامضة يصعب وضع تعريف فقهي لها، فقد نصت هذه المادة على« **عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد**»[3] فماذا نقصد بالخطورة التي تهدد الإقتصاد الوطني؟ بالرغم من أن هذه العبارات لم تكن مشمولة بالتعريفات التي جاء بها المشرع في نص المادة الأولى من نفس القانون« **يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب لا سيما من خلال:**

**-وضع تدابير وقائي**

**-تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات**

**-إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع**

---

[1]- عالية سمير، عالية هيثم، القانون الجزائي للأعمال(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ة التوزيع، بيروت لبنان، 2012، ص 139.

[2]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 42.

[3]- المادة 15 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، معدل و متمم

**-آليات التعاون الدولي»[1].**

من بين الأمثلة الأخرى لغموض الركن المادي نذكر جريمة التفليس و التي تقوم على عنصر جوهري لثبوت ركنها المادي ، و هو عنصر التوقف عن الدفع، إلا أن المشرع لم يضع تعريف أو يحدد معيارا يمكن على أساسه القول بأن التاجر في حالة توقف عن الدفع بإعتبار أن ذلك ضروري لتمييزها في حال الضائقة المالية التي لا تشكل الركن المادي للجريمة، و يعاقب على هذه الجريمة بموجب المواد 169-371-379-380 من القانون التجاري[2] و كذلك المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات[3].

أما القانون المتعلق بجرائم الصرف فهو الأخر تعرف جل مواده المتعلق بالركن المادي لجرائم الصرف غموضا يصعب منه حتى على المحترفين حصر محل الجريمة الذي جاء موزعا بين: وسائل الدفع، القيم المنقولة و سندات الدين، المعادن الثمينة...إلخ، و هو ما يصعب من وضع قائمة محددة يمكن على ضوئها معرفة محل الجريمة سلفا، بل أن المشرع بموجب هذا القانون ترك المجال واسعا و مفتوحا، إذ تشير النصوص إلى مجرد عدم إحترام الإجراءات و الشكليات المطلوبة المنوه عنها بالنصوص التشريعية و التنظيمية و الإخلال الإلتزامات المهنية، دون تبيان أو حصر حصر مسبق لجميع الإلتزامات المهنية ففي نفس القرار الصادر عن المحكمة العليا المنوه عنه أنفا تم الإشارة و لو ضمنيا إلى مسألة عدم الدقة في المصطلحات، و التي قد يترتب التوسع في دائرة الركن المادي من خلال عدم التفرقة بين فعل عدم مراعات إلتزامات التصريح بملف التوطين الذي يشكل فعلا مجرما[4].

---

[1]- المادة 1 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكاحة الفساد، مرجع لسابق

[2]- المواد 369-371-374-378-379-380 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، ج.ر، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، متضمن قانون التجاري، معدل و متمم.

[3]- المادتين 383 و 384 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[4]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الاعمالن مرجع سابق، ص 44.

كما إستعمل المشرع كلمات فضفاضة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] فمصطلح "الخداع" الذي جاء ضمن المادة 68 «**يعاقب بالعقوبات المنصوصة عليها في المادة 2/29 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أم يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:**

**-كمية المنتوجات المسلمة**

**-تسليم المنتوجات غير تلك المعنية سابقا**

**-قابلية إستعمال المنتوج**

**-تاريخ او مدة صلاحية المنتوج**

**-النتائج المنتظرة من المنتوج**

**-طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج».**

بحيث لا يوجد تعريف تشريعي أو فقهي لهذا المصطلح، وهو ما يسمح بالتوسع في حالات إقامة الركن المادي الناجم عن فعل الخداع ليشمل كل سلوك حتى و لو كان ذلك في إطار ممارسة الترويج و الإشهار للسلع و الخدمات بإحدى الوسائل المباحة في ممارسة الأنشطة الإقتصادية[2].

**ثانيا- فتح المجال أمام القياس لمعرفة صور الركن المادي**

[1]- المادة 68 من القانون رقم 09-03 مؤرخ 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر، عدد15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009.

[2]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص3.

إن القاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تقتضي أن تقتصر مهمة التجريم وتقرقر العقاب على القانون وحده، لا يملك القاضي أي سلطة في هذا الشأن. ولو كان عن طريق ثغرة في القانون بواسطة القياس[1]، فقانون العقوبات ليس فقط كتاب العقاب المقنن وإنما هو أيضا تقنين الحريات. ومن مبررات مسعى المشرع إلى عدم الحصر المسبق لصور الركن المادي للجرائم الإقتصادية هو ترك المجال مفتوحا أمام الجهة التي تطبق القانون لمسايرة كل صورة المخالفات التي يمكن أن تظهر مستقبلا في إطار الحركية الإقتصادية، دون حاجة إلى تعديل النصوص القانونية بالتبعية التضحية بمبدأ الشرعية في التجريم[2].

ففي جرائم الشركات التجارية وعلى رأسها الجرائم المتعلقة بالتعسف في إستعمال أموال الشركة يكتفي المشرع بمجرد الإستعمال الشيء لهذه الأموال كلفظ مرن يقبل أن يحتوي كل سبل التحايل المتخيلة من قبل القائمين على إدارة الشركة فبالرجوع إلى نص المادة 811 من القانون التجاري[3] يصعب تحديد مفهوم مصلحة الشركة ومفهوم المصلحة الشخصية، وفي نفس المجال يكتفي المشرع بمجرد الكذب لقيام الجريمة الخاصة بالنسبة للجرام المتعلقة بتأسيس الشركة فلا يهم البحث عن الهدف الذي كان يبتغيه الجاني من جراء الكذب[4].

وفي المجال الضريبي تعرف جل المواد المتعلقة بالغش والتهريب الضريبي إفلاتا بخصوص وحدة صور الركن المادي المشكلة للجريمة من قانون الى أخر و لم يتخذ المشرعموقف محدد بشأن حصر حالات الغش الضريبي، إذ لا يجب أن لا تحظى إدارة الضرائب بأحكام مطاطة تستعملها كلما تريد و هذا يتنافى و مبدأ المساواة في المعاملين الإقتصاديين، فوضوح الحالات و تدقيقها يجعل كل واحد يعرف ما يقع عليه من إلتزامات وما لديه من حقوق[5].

**الفرع الثالث: ضعف الركن المعنوي**

---

[1]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص .101

[2]– بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 4.

[3]– المادة 811 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[4]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 45.

[5]- معاشو عمار، خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية في مجال الغش لضريبي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الغش الضريبي و التهريب الجمركي، 2009، ص 138.

لا يخضع الركن المعنوي للجرائم الإقتصادية لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات إذ يتميز قانون العقوبات الإقتصادي بضعف هذا الركن وضالته وقد إستقر الإجتهاد القضائي على أن القصد في هذه الجرائم مفترض على المتهم أن يثبت العكس[1].

عرفت بعض القوانين الجريمة الإقتصادية على أنها كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج والتوزيع والتداول و إستهلاك السلع و الخدمات، حيث تعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة و كذلك هناك تعريف أخر للجريمة الإقتصادية و هو كل فعل أو إمتناع يعاقب عليه القانون و يخالف السياسة الإقتصادية للدولة[2].

إن طيعة الجرائم الإقتصادية وتنفيذ أحكامها تتطلب إضافة الركن المعنوي وعدم التشديد في إثباته حيث إفترضت بعض النصوص التشريعية خلاف للقواعد العامة، وجودالقصد أو وجود الخطأ وكما جمعت بعض النصوص التشريعية الأخرى بين القصد و الخطأ، أي لا فرق بين الجريمة التي إرتكبت عن قصد أو عن إهمال[3].

وبالتالي لا يظر في الجرائم الإقتصادية إلى القصد أو الخطأ غير العمدي من إهمال و قلة الإحتراز وعدم التبصر وحتى إذ ما كان الشخص حسن النية أو سيئها، إذ تعتبر الجرائم الإقتصادية من الجرائم المادية، أي النظر فيها إلى ما إذا تحقق السلوك المادي و النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة الإقتصادية، وأن هذه الأخير تتحقق بإتباع الفعل المادي، عير أنه هناك خطأ مفترض بجانب مرتكب السلوك المادي، ولا يمكن نفس المسؤولية في حقه إلا في حالة قوة قاهرة أو فقدان الوعي أو الإدراك، و عليه فإن الجرائم الإقتصادية تقوم على أساس الخطأ المفترض لا يمكن إثبات عكسه[4].

---

[1]- عوض الله حسن أسامة فايز ، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 31.

[2]- طعمة جرجس يوسف ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 6.

[3]- أتقوش سعاد، أشلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 50.

[4]- ملحم كرم، الجريمة الإقتصادية( دراسة مقارنة )، طبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 136.

من بين التطبيقات الخطأ المفترض في الجرائم الإقتصادية نجد جريمة الصرف وهي جريمة إقتصادية تمس بالضرر والخطأ مصلحة إقتصادية تتمثل في النقود والعملة الوطنية والمجوهرات الثمينة، فالركن المعنوي لهذه الجريمة له ميزة خاصة تنفرد بها عن بقية الجرائم، حيث هذا الركن قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية تبعا إذ ما تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أو لا، إذ أن المشرع أعفى لقيام جريمة الصرف التي ينصب محلها على النقود والقيم من توافر القصد الجنائي ولا يشترطه لتحقيقه[1]. حيث نصت المادة 1 من الأمر رقم 03-01 عبارة «**لا يعذر المخالف بحسن النية**»[2].

إلا أن هذه العبارة لم يتم ذكرها في المادة الثانية من نفس القانون التي تنص على باقي جرائم وبذلك يكون المشرع قد أحدث تفرقة بين الجرام المنصوصة عليها بالمادة الأولى والتي تخص الأعوان الإقتصاديين، وهي تلك المتعلقة بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية وتلك المنصوص عليها في المادة الثانية الموجهة لعامة الناس[3]. هذا الوضع الذي يثير أشكالا قانونيا آخر مرتبط بنص المادة الأولى التي تعاقب على الشروع في الفعل، إذ أن المستقر عليه عند فقهاء القانون الجنائي أن المعاقبة عن الشروع في الجريمة لا يكون إلا في الجرائم العمدية، إلى جانب إستبعاد المشرع الأخذ بالركن المعنوي صراحة بالنسبة للشريك[4].

أما في المجال الجمركي القاعدة العامة أن القصد الجنائي غير لازم لتقدير المسؤولية وهو ما تؤكده المادة 281 من قانون الجمارك بنصها « **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم أو تخفيض الغرامة الجنائية**»[5]. نستخلص من هذه المادة أنه تقوم المسؤولية الجنائية في مجال قانون الجمارك بمجرد توافر الفعل المادي المخالف للقانون دون البحث عن النية

---

[1]- أتقوش سعاد، أشعلال صورية، مرجع سابق، ص 21.

[2]- المادة 1 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 متعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، معدل و متمم.

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرام الفساد، جرائم الأموال الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 382.

[4]-بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص50.

[5]- المادة 281 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمرك، ج.ر، عدد 30 صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل و متمم.

الإجرامية [1]، وللقاضي عدم الأخذ بعين الاعتبار النية، بل الأخذ بالوقائع المادية فقط بحيث لا يجوز إعتبار الجهل أو حسن النية كعذر لنفي المسؤولية، حيث إن بمجرد وقوع الفعل المادي يفترض في الفاعل سوء النية أي أن الخطأ مفترض في الجريمة الجمركية ولا يمكن الدفع بحسن النية. وبذلك نجد المشرع الجزائري أخذ فكرة ضعف الركن المعنوي و إندماجه في الركن المادي في الجرائم الجمركية وهي إحدى مظاهر الجريمة الإقتصادية[2].

## المطلب الثاني

## الإخلال بالقواعد الإجرائية

لقد أصبح ينظر إلى النصوص الجزائية الضابطة المجال الإقتصادي بنظرة الريبة والخوف، جزاء حياد المشرع عن معايير التناسب فيما يشبه غياب سياسة جنائية تشريعية موحدة للضبط الإقتصادي.

ويتجلى ذلك بوضوح نص تشريعي وأخر بل وضمن النص التشريعي الواحد بحيث يصعب معرفة خلفيات التشديد والتخفيف في غياب مبررات مسبقة مقدمة من طرف الجهة صاحبة المبادرة بالقانون، إذ جرى العمل على خلو مشاريع القانون من أية أعمال تحضيرية يمكن على ضوئها معرفة توجهات السياسة الجنائية للمشرع في مجال الضبط الإقتصادي.

ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (فرع الأول) نتعرف على مبدأ قرينة البراءة في مواجهة حجية المحاضر، وتقييد السلطة التقديرية للقاضي في (الفرع الثاني)، ومساس حجية الشيء المقضي في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:مبدأ قرينة البراءة في مواجهة حجية المحاضر

[1]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، طبعة5، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص6.

[2]– حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الثالث ، 2017، ص 282.

على غرار مبدأ الشرعية فإن مبدأ البراءة يعتبر من أهم لمبادئ الأساسية للقانون الجزائي، بحيث تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 41 منه « **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة القضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة**»[1].

كما تم النص عليه بموجب المادة الأولى من قانون إجراءات الجزائية في فقرتها الثانية «**إن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه**»[2].

**أولا- ضعف الضمانات خلال مراحل التحري الأولى**

تعد مرحلة التحريات الأولية التي تقوم عليها الجهات المعنية بقمع الجرائم الإقتصادية، من بين أهم المراحل التي بتعين إحاطتها بضمانات تكفل عدم تعسف الإدارة بما يضمن عدم المساس بحرية الإستثمارالمكرسة دستوريا على إعتبار أن الدولة قد أخذت على عاتقها تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الإقتصادية[3].

إلا أن النصوص المتعلقة بمرحل التحري الأولى بشأن الجرائم الإقتصادية تظهر بما لا يدع مجالا للشك تغليبا لصلاحيات الجهات الإدارية المكلفة بالتحري، وذلك من خلال السلطات التي منحها لها المشرع، والتي تكون خارج إي مجال للرقابة القضائية المتمثلة عادة في وكيل الجمهورية عدا الحالات القليلة التي نص فيها المشرع على وجوب إبلاغه[4].

فبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجده قد خول للأعوان المؤهلين في مجال التحري عن المخالفات صلاحيات الإطلاع على الوثائق وحجز السلع حتى في جرائم لا تشكل فيها عملية الحجز تدبيرا وقائيا، وهو حال جنحة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.

كما أضاف القانون رقم 10-06 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية مخالفة أحكام المواد من 4 إلى 9 ضمن الحالات التي يجوز فيها الحجز على السلع وبهذا أصبحت كل السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون

[1]- المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- المادة 1 من قانون إجراءات جزائية، مرجع سابق.

[3]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 73.

[4]- مرجع نفسه، ص 73

تحت طائلة الحجز[1]، و تتبع عملية الحجز إمكانية البيع بقرار من المدير الولائي للتجارة دون رسم أي طريق للطعن بشكل مستعجل في قرار البيع بل على المخالفات إنتظار نتائج المتابعة الجزائية التي قد تستغرق وقتا طويلا في حالة تم رفع اليد عن الحجز يمكن أن يطلب صاحب السلعة تعويضا على أساس سعر البيع المطابق من طرف صاحبها أثناء الحجز، ولم يبين المشرع كيفية الحصول على هذا التعويض و الجهة التي تتحمل ذلك سيما إذا تم التنازل عن السلعة مجانا لفائدة المؤسسات ذات الطابع الإجتماعي أو الإنساني أو بيعت بسعر أقل من سعر السوق و عليه فإن عدم وضع قواعد إجرائية واضحة أريد منه تفعيل النص القانوني في حد ذاته[2].

وبالنسبة للضمانات المكفولة للأعوان الإقتصاديين خلال مراحل التحري تم التراجع عن أغلبها مقارنة بما كان معمول به في ظل الأمر رقم 95-05 المتعلق بالمنافسة[3]، في شقه المتعلق بالقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها هي نفسها التي ينظمها حاليا قانون مستقل، وهو قانون رقم 04-02 إذ كان ينص على وجوب أن تحرر المحاضر من قبل موظفين إثنين على مقابل إشهاد بالإستلام. كما كان القانون القديم يحصر حجية المحاضر في المعاينات المادية التي يتضمنها المحضر فقط[4].

وبهذا جعل المشرع عمليات التحقيق تتم تحت الإشراف المباشر للمصالح الإدارية دون أن يكون للقضاء أي دور في مراقبة هذه التحقيقات مما يقلل من الضمانات القضائية في هذا المجال.

كما أعطى المشرع بعض الصلاحيات غير المألوفة بمناسبة التحري في بعض الجرائم الإقتصادية ونخص بالذكر هنا جرائم الصرف والجرام الجمركية، أين خول المشرع للفئات المعنية بالتحري في هذه الجرائم صلاحية إتخاذ تدابير أمنية إستباقية ضمانا لتحصيل العقوبات المالية التي يتعرض لها المخالف في حالة الإدانة، فبالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر من الأمر رقم

---

[1]-القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد46 مؤرخ في 18 أوت 2010.

[2]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص ص73-74.

[3]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 9، صادر بتاريخ 1995/2/22 الملغى

[4]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 74.

96-22 المتعلق بقيم مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

والمادة 241 فقرة 1 من قانون الجمارك[2] خول المشرع للأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وحق حجز البضائع الأخرى التي في حوزة المخالف كضمان حتى ولم تشكل حيازتها حسم الجريمة في حدود الغرامة المستحقة قانونا وأية وثيقة أخرى يرافق تلك البضائع وهو ما يشكل مساسا بحق الملكية الخاصة المحمي دستوريا، وهذا حسب المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3] «**لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون الكلي أو الجزئي منها...**»

**ثانيا:عبء الإثبات**

تم نقل عبء الإثبات في مجال الجرائم الإقتصادية من سلطة الإتهام إلى المتهم ذلك أن المشرع جعل من المحاضر المحررة من طرف الأعوان المحررين لها في أغلب النصوص الجزائية ذات حجية مطلقة إلى أن يثبت فيها بالتزوير، ويقدم الدليل العكسي على صحة ما ورد بها من طرف المتهم، وهو ما من شأنه المساس بقواعد الإسناد في مجال المسؤولية الجزائية[4]. ففي المجال الجمركي جاء المشرع عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 288 « **في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم إرتكاب المخالفة غلى المحجوز عليه**»[5]. وهو ما يمثل قالبا لعبء الإثبات بحيث تعفي النيابة من إقامة الدليل ويقع على المتهم إثبات براءته، أما المادة

[1]-المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد43 صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل و متمم.

[2]- المادة 241 من قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 30 صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل و متمم.

[3]- المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020

[4]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 78

[5]- المادة 286 من القانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق

254[1] التي نصت على هذا المبدأ ضمنيا، بحيث نصت غلى المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته من تصريحات وإعترافات بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس وفي كلتا الحالتين يقع غلى المتهم عبئ إثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الأولى وإثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات وفي الحالة الثانية، وهو الشيء الذي حرصت المحكمة العليا على تأكيده في عدة قرارات[2].

تعتبر حيازة البضائع في النطاق الجمركي دون حيازة تصريح بالمرور أو أية وثيقة تثبت الوضع القانوني للبضاعة جريمة في حق حائز البضاعة، ولو أن المشرع قد تدخل بموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك لتلطيف هذه الصرامة الزائدة حدها والتي أدى تطبيقها في الكثير من الأحيان إلى إدانة في حق من لا علم له أصلا بوجود البضاعة ضمن وسيلة النقل المكلفين بقيادتها في إطار عملهم كإجراء أين يتحمل السائق المسؤولية في حين صاحب البضاعة الحقيقية، وهو العون الإقتصادي يبقى بعيدا عن أية متاعب وهذا وفق المدة 303 من قانون الجمارك التي تنص على « ... **يعفى الناقل العمومي ومستخدموه من كل المسؤولية إذا: أثبتوا قيامهم بإلتزاماتهم المهنية... وأن البضائع محل الغش تم إخفائها من طرف الغير...**»[3].

**الفرع الثاني: تقييد السلطة التقديرية للقاضي**

الأصل في المواد الجمركية هو حرية القاضي في تكريس قناعته و ذلك عملا بمبدأ الإقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة الدليل المقدم أمامه، بحيث نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية « **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص...**».

والمغزى من تحقيق الفعالية القانونية للقاعدة الجزائية غالبا ما يصطدم بأهم مبادئ المحاكمة العادلة التي تعد قرينة البراءة جوهرا "أولا" وإلى جانب الحد من سلطة القاضي في تقديم الدليل عرفت سلطته في تقدير العقوبات لا سيما المالية منها هي الأخرى قيدا "ثانيا".

---

[1]– المادة 254 من نفس القانون.

[2]–بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 78

[3]– المادة 303 من القانون رقم 79–07، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17–04.

**أولا- تقييد سلطة القاضي في تقدير الدليل:**

أصبح القاضي بمناسبة نظره في ملفات الجرائم الإقتصادية مجرد آلة توزيع العقوبات المحددة قانونا دون مراعاة ماديات الفعل وجسامته ولا شخصية مقترفه، إذ يكفي إثبات توافر العنصر المادي للحكم الإدانة، ففي المجال الجمركي تنص المادة 281 من قانون الجمارك «**لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم**»[1]. وهو ما يؤكد الطابع الآلي للعقوبات و إستحالة نطق القضاة بالبراءة إعتمادا النية و إعمال القرائن القاطعة للإدانة والقوة الإثباتية المطلقة الممنوحة للمحاضر [2] .

كما تنص المادة 1/303 من نفس القانون «**يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضاعة محل الغش**»[3]، فبمجرد حيازة البضاعة بمفهومها الجمركي ينشئ علاقة مادية بين البضاعة محل الغش والشخص الحائز لها، حتى ولو كانت هذه الحيازة عريضة.

لقد شكلت الحجية المطلقة للمحاضر المحررة في الشق المتعلق بالجرائم الإقتصادية قيدا على السلطة التقليدية للقاضي، الذي أصبح دوره هامشيا لا يتعدى النطق بالإدانة، ففي المجال الجمركي وحسب ما تم تبيانه سابقا لا يتعدى دور المصادقة على طلبات إدارة الجمارك، وهو ما أدى إلى التساؤل عن جدوى إحالة الدعوى الجمركية إلى القضاء طالما أن دوره يقتصر على النظر في مدى مطابقة طلبات إدارة الجمارك للقانون والمصادقة عليها[4].

وعلى إعتبار أن إدارة الجمارك هي التي تتولى تقدير قيمة البضاعة محل الغش فإنها طريقة غير مباشرة هي التي تحدد قيمة العقوبة، وهو ما يجعل من إحالة الملف إلى القضاء إجراءا لا غير، يتسبب في إطالة أمد النزاع بإستعمال طرق الطعن التي يؤدي إلى التأخير في الفصل في موضوع النزاع وإرتقاء تكلفة المنازعة القضائية مما يؤدي إلى هدر أموال الخزينة العمومية، ويفقد

---

[1]-المادة 281 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]-جبارة عمرو شوقي، الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجنائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002، ص 59.

[3]- المادة 1/303 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 35.

القاعدة الجزائية أهم أهدافها في المجال اللإقتصادي والمتمثل في عنصر الإيلام الذي يصيب الذمة المالية للمخالف[1].

ولم يجد المشرع عن هذا الإطار في مجال التشريع المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ أعطت المادة 31 منه[2]، للمحاضر المحررة من طرف أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، وحتى تلك المحررة من طرف ضباط الشرطة حجية قانونية حتى يثبت العكس. وهو الشيء الذي شأنه الحد من سلطة القاضي التقديرية بمناسبة قيمة الدليل المقدم أمامه، ويقع إثبات عكس ما ورد به على العون الإقتصادي المتابعة جزائيا، وقد شملت هذه الحجية جرائم معقدة كتلك المتعلقة بعقود قروض الإستهلاك فبالرغم من طبيعتها المدنية لا يستطاع تجريمها وفي نفس الوقت إعطاء محاضر معاينتها حجية قيدت من خلالها سلطة القاضي[3] .

كما أعطى المشرع في المجال الضريبي للمحاضر نفس الحجية و في هذا تنص المادة 505 من قانون الضرائب غير المباشرة « **يمكن ان تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد، وفي هذه الحالة أمام القضاء إلى أن يثبت العكس، وعندما تكون محررة من قبل عونين تكون حجية إلى أن يطعن في تزويرها**»[4].

**ثانيا- تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة:**

بالرغم من أن قانون الجمارك خول للقضاة سلطة تقديرية في مجال عقوبة الحبس طبق لنص المادة 53 من قانون العقوبات[5]، ويجيز إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل كأصل

---

[1]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، ص 86.

[2]- المادة 31 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد15 صادر بتاريخ 8 مارس 2009.

[3]- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 87

[4]- المادة 505 من الأمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، ج.ر، عدد 102 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، معدل و متمم

[5]- المادة 53 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

عام، إلا أنه قيد من سلطتهم التقديرية بخصوص الغرامة المالية، التي يقتصر دورهم بشأنها في الغالب على إعادة صياغة طلبات إدارة الجمارك في منطق حكمهم [1].

وقد إستقر قضاء المحكمة العليا غلى أن الجهة المختصة بتقدير قيمة البضاعة التي على أساسها تحسب الغرامة الجمركية هي إدارة الجمارك، فماذا يتبقى للقاضي؟ ألا يقتصر دوره في هذا المجال على التأشير على طلبات إدارة الجمارك تماما كما يفعل المراقب المالي في الإدارة العمومية[2]، بل أن هذا الوضع يجعل من إدارة الجمارك قاضيا من قضاة عونا مساعدا لإدارة الجمارك فهو ما يثير خرقا للدستور من خلال المساس بصلاحيات القاضي[3].

بالرغم من أن المشرع ألغى المادة 288 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 الذي كانت تمنع القضاة بصفة صريحة من التخفيف من الجزاءات الجنائية، فإن صياغة مواد قانون الجمارك بصيغة جامدة يجعل الغرامة المالية المقررة على مختلف الجرائم الجمركية محددة بدقة لا يدع أية سلطة تقديرية للقضاة بالحكم بالإعفاء منها. ومرد ذلك هو إعتبارالغرامة الجمركية جزاءا جنائيا لا تعويضا مدنيا، والمؤكد أن ذلك يؤدي إلى تهميش دور القاضي، مما يجعل البعض يعتبره مجحفا في حق القاضي قبل المتقاضي[4].

نلاحظ أن هناك تذبذب واضح في مسألة التشديد بخصوص الغرامة الجبائية فقد كانت نص المادة 228 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 يمنع على القضاة بصفة صريحة التخفيف من الجزاءات الجنائية، وهو الوضع الذي سايرته المحكمة العليا في العديد من قراراتها وإعتبرت الغرامة المالية والجبائية لا تقبلان التخفيض أو وقف التنفيذ، ومرد ذلك هو إعتبار الغرامة الجمركية جزءا جبائيا لا تعويض مدنيا[5]، إلا أن المشرع عاد إلى نفس الوضع السابق بموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك رقم 17-04 وقام بإدراج نفس أحكام

---

[1]- بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 374.

[2]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 317.

[3]- حبارة عمرو شوقي، مرجع سابق، ص 66.

[4]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 34.

[5]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، 374.

المادة 288 الملغاة ضمن نص المادة 281 من نفس القانون وأصبحت تنص «**لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامة الجبائية**».

يمنع القانون القضاة من إفادة المتهم لإرتكاب أحد الأفعال المجرمة في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، إذ كان محرضا على إرتكاب الجريمة، أو كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم إذ إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، وهذا حسب المادة 22 من هذا القانون ( قانون مكافحة التهريب) [1] .

**الفرع الثالث: المساس بحجية الشيء المقضي فيه**

يمثل حجية الشيء المقضي فيه إحدى الضمانات الجوهرية لكل محاكمة جزائية عادلة منبعها الحق في التقاضي على درجتين وعدم جواز تنفيذ أي حكم جزائي إلا بعد إستنفاذ كافة طرق الطعن، وبالنظر إلى الأثار التي رتبها القانون على كل حكم بالإدانة في المادة الجزائية وجواز توقيع الإكراه البدني في حالة عدم تسديد الغرامة، المصاريف القضائية والتعويضات المدنية. كان لا بد من إشتنفاذ كافة طرق الطعن قبل اللجوء إلى توقيع الإكراه البدني[2]، وفي هذا الإطار نصت المادة 3/293 من قانون الجمارك[3] .على أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب إرتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبق لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن المادة 299 جاء بحكم يتضمن خروجا عن لقواعد المذكورة أعلاه بنصها «**يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكاب عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل إستئناف أو طعن بالنقض...**»[4].يتضح من نص

[1]– المادة 22 من 05–06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل و متمم.

[2]– بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص ص 91–92.

[3]– المادة 293 من قانون رقم 79–07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]– المادة 299 من قانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

المادة أن الإكراه البدني المسبق ليس إجراءا قضائيا يتم وقف مقتضيات تنفيذ العقوبة، وإنما إجراء يتم بناء على طلب بسيط يقدم من طرف إدارة الجمارك إلى وكيل الجمهورية المختص محليا[1].كما أن نص المادة لم يحدد مدة الحبس التي يقضيها المتهم جراء عدم دفعه قيمة الغرامة، وهل يمكن إعتماد نص المادة 602 من قانون إجراءات الجزائية [2] كمرجع لحساب مدة الحبس «**تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية النصوص عليها فيي المادة 600 أعلاه... وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة متطلبات تحسب مدته طبقا لمجموعة المبالغ المحكومة بها**».

وهل تخصم هذه المدة من عقوبة الحبس الأصلية في حال الحكم بها إلى جانب الغرامة؟ لا شك أن نص المادة 299 من قانون الجمارك[3]« **يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكاب عما تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادر ضده، وذلك بغض النضر عن كل إستئناف أو طعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني**» . يشكل نموذجا حيا للشدة ولإجحاف اللذين يطبعان التشريع الجزائي الجمركي[4]، بشكل خاص والإقتصادي بشكل عام.

[1]– بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 92.

[2]– المادة 602 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– المادة 299 من قانون رقم 79–07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 362 .

**خاتمة الفصل الأول:**

تسعى أغلب التشريعات في إطار التجريم الاقتصادي إلى محاولة الحفاظ على الثوابت الموضوعية و الإجرائية للقانون الجزائي الاقتصادي و مقتضيات السياسة الاقتصادية للدولة، غير إن هذا المسعى من الناحية النظرية و العملية صعب التحقيق, و لعل مرد هذه الصعوبة يكمن أساسا في خصوصية الضبط في المجال الاقتصادي.

و فكرة البحث عن الفاعلية الاقتصادية لقواعد التجريم هو ما جعل من الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية, تتجه أكثر إلى تلبية حاجيات البرامج الاقتصادية. لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على حساب وظيفة حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية وهو ما افرز ما يطلق عليه فقها أزمة القاعدة الجزائية التي كانت منطلقا لفكرة الأخذ بالقاعدة الجزائية في حدوده الدنيا في المجال الاقتصادي[1].

وبعد أن تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم إزالة التجريم وصوره وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى ومبررات اللجوء إليه في المجال الاقتصادي وجب علينا أن ندرس بعض المظاهر المجسد لازال التجريم في المجال الاقتصادي في الفصل الثاني

[1]– بن قري سفيان, مرجع سابق, ص166.

# الفصل الثاني

# الآليات المجسدة لإزالة التجريم في المجال الاقتصادي

**مقدمة:**

تم التوصل في الفصل الأول إلى أن الشدة المنتهجة من قبل المشرع في المجال الاقتصادي لم تحدد فعالية القاعدة القانونية، بل العكس فقدت القاعدة الجزائية هيبتها وأدى ذلك إلى إضعاف الشعور بعدم جدواها خاصة في المجال الاقتصادي[1]. وهذا ما أدى إلى ظهور عدة مظاهر لإزالة التجريم في المجال الاقتصادي والطرق البديلة لحل النزاعات في نفس المجال ونحن في دراستنا تطرقنا إلى أهم المظاهر المجسدة لإزالة التجريم في المجال الاقتصادي بحيث توجد مظاهر عديدة ومتعددة. فأغلب التشريعات الحديثة تبنت سياسة مزدوجة تجمع بين إزالة التجريم وكذا الحد من العقاب ضمن الإطار العام الرامي إلى تخفيف عبئ القاعدة الجزائية، لاسيما بالنسبة للجرائم الأقل خطورة في المجال الاقتصادي[2].

وهو ما أدى إلى استحداث سلطات الضبط المستقلة التي أسندت لها مهام قمعية بحيث تطرقنا إلى ذلك في (المبحث الأول). كما تم التفكير من قبل المشرع في التخفيف من حدة القاعدة الجزائية وذلك عن طريق الحد من العقوبات باستحداث طرق بديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية وذلك باستحداث كل هذه الأنظمة نظام المصالحة والأمر الجزائي و ذلك في (المبحث الثاني).

[1]– بن قري سفيان، إزالة التجريم في قانون الأعمال، مرجع سابق، ص167.

[2]– المرجع نفسه، ص168.

# المبحث الأول

# الإختصاص القمعي لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي

في الوقت الذي لم يعد يوسع التهديد الجزائي ضمان حسن تنفيذ النصوص التنظيمية في بعض القطاعات تجلت أهمية الضبط في إيجاد حلول غير مألوفة لدى القانون التقليدي، وذلك بالاعتماد على سلطات العقاب، تم نقلها من القاضي الجزائي لصالح سلطات إدارية أخرى. تعد الأكثر قربا وتخصص في تلك القطاعات ذات الطابع النقدي[1]، ومن خلال إظهار رغبتها الجامحة في السير نحو رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، فهي إلزامية لإنفراد والتميز التي فرضتها مقتضيات وأهداف الضبط الاقتصادي. ولأن غاية السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي هي الردع لتشكل ما يسمى بقانون عقوبات مستتر، وهو ما يعد خطرا على حقوق و حريات المتعاملين لذا ينبغي السعي إلى إسناد الاختصاص القمعي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي في (المطلب الأول)، كما ينبغي أن تحاط بمجموعة من الضمانات القانونية التي تتحول دون الانحراف في تطبيقاتها[2] في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## إسناد السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

إن القيام بمهام الضبطية لا يمكن أن تأتي إلا بوجود عقوبات تفرض على هذا الأساس ثم منح سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطات قمعية توازي الممنوحة للقضاء الجنائي وذلك من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه[3].

---

[1]– العطور رنا، السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة و دورها في اتساع دائرة التجريم، مجلة المنار، مجلد عدد16، العدد 02، 2010، ص 28.

[2]– تقتار مختار، مرجع سابق، ص 79.

[3]– منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016 ، ص 371.

إن نقل الاختصاصات العقابية من القاضي الجزائي إلى سلطات ضبط النشاط الاقتصادي لم يكن على إطلاقه، بل تم تقييده بشروط سنعرضها في (الفرع الأول)، والإقرار بمشروعية الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: شرطي ممارسة الاختصاص القمعي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي**

خول المشرع لهيئات ضبط النشاط الإقتصادي سلطة عقابية لكن لفرض هذه الجزاءات منها التي لا تصل لحد سلب الحرية(أولا)، كما أن هذه الهيئات قيدت في ممارساتها لهذه السلطة بإحترام المبادئ العقابية المتعارف عليها على مستوى الجهات القضائية (ثانيا).

**أولا- عدم سلب حرية المخالف**

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أشد العقوبات التي تمس بحقوق وحريات الأفراد وعلى هذا الأساس فقد قام المشرع بتأطيرها ووضع ضمانات من اجل التطبيق الأمثل لها ومن هذه الضمانات ضمانة قضائية العقوبة. ويقصد بقضائية العقوبة أن السلطة القضائية هي لتي تحتكر توقيع العقوبات الجزائية، فلا يختص توقيع العقوبات إلا قاضي يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني، يتمتع بإستقلاله في مواجهة كافة السلطات الأخرى حيث يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام[1]. تحظى سلطات الضبط بتوقيع عقوبات أخرى تختلف تماما عن تلك التي يختص بها القاضي الجزائي وبهذا تلتزم بالتطبيق الحرفي والدقيق عند توقيع العقوبات المخولة لها دون أن يتعداها إلى عقوبات سالبة لحرية المتعاملين الإقتصاديين، فهي مقيدة بالإبتعاد الكلي عن تلك العقوبات[2]. ومن أمثلة الجزاءات التي تختص بها سلطات ضبط النشاط الإقتصادي نذكر تلك المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهي تتمثل في الإنذار، توبيخ، وحضر النشاط كله... ويلاحظ أن هذه الجزاءات لا تمتد لحد سلب الحرية لكن إذا ثبتت التحقيقات أن المخالفة تشكل جريمة معاقب عليها في إطار قانون العقوبات عندما تتم إحالة الملف للنيابة

[1]- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، 2010-2011، ص 372.

[2]-عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 125.

العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية، والبدء بمباشرة المتابعات القضائية بهدف توقيع العقوبات السالبة للحرية[1].

**ثانيا-إحترام الحقوق والحريات الأساسية**

أن تخلي الدولة عن جزء من سلطاتها لصالح سلطات الضبط كان مقيدا بشرط إحترامها للمبادئ العقابية المتعارف عليها على مستوى القضاء الجزائي[2].

يمثل إحترام الحريات المكفولة دستوريا وحماية حقوق أطراف النزاع من بين المسائل التي ينبغي على الهيئات القضائية وكذا هيئات ضبط النشاط الإقتصادي إحترامها[3]. فمثلا إذا كان المتعامل الإقتصادي ينازع أمام مجلس المنافسة لإخلاله بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المعاقب عليها بموجب قانون المنافسة فمن حق المتعامل الإقتصادي الإطلاع على الملف كما يمكنه الإستعانة بمستشار في مرحلة التحقيق مع إمكانية تعيين ممثل أو محامي في الجلسة[4]. كما نذكر الجزاءات المخولة للجنة المصرفية التي فرضها على البنوك والمؤسسات المالية التي تخالفه أو لا، تمتثل للقواعد المنظمة للنشاط المصرفي وهي تتمثل في تشكيل مجلس المنافسة للأعضاء مثالا حيا عن الجزاءات المفروضة على الأعوان الإقتصاديين وهي لا تتعدى فرض غرامات مالية[5].

**الفرع الثاني:مشروعية الاختصاص القمعي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي**

إن الإقرار بمشروعية الاختصاص القمعي لسلطات الاقتصادية يقتضي الإجابة عن طائفة من التساؤلات المشككة. في مدى دستورية هذا النقل في الاختصاص من القاضي الجزائي إلى

---

[1]- هطال ليندة، مامش أسماء، الإختصاص القمعي لهيئات الضبط الإقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019، ص ص 65-66.

[2]- منصور داود، مرجع سابق، ص 372.

[3]- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 40-41 .

[4]- هطال ليندة ،مامش أسماء، مرجع سابق، ص 67.

[5]- مرجع نفسه، ص ص 67-68.

سلطات الضبط الاقتصادي ولمعرفة ذلك وجب علينا التطرق لمدى ملامة الاختصاص القمعي لأحكام الدستور"أولا" و كذا الطبيعة القانونية للعقوبات التي تفرضها سلطات الضبط الاقتصادي التي استخلفت العقوبات الجزائية"ثانيا".

**أولا- مدى ملائمة الاختصاص القمعي مع أحكام الدستور**

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وقد تم إسناد السلطة لقضائية للجهاز القضائي، حيث يختص القضاة بتطبيق القانون وفرض الجزاءات التي يقررها بشأن المخالفين. لاكن منذ ظهور سلطات ضبط النشاط الإقتصادي بدأت هذه الأخير وكأنها تتنازع مع الجهاز القضائي لسلطة فرض الجزاءات[1].

بينما تنص المادة 166 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أنه: «**يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب**»[2]. وتنص مختلف النصوص القانونية المنسبة لها من سلطات ضبط النشاط الإقتصادي على هذا الإختصاص فرض عقوبات وهذا ما يمكن ملاحظته وبشكل جلي من خلال الأمر رقم 83-01 المتعلق بالمنافسة الذي يسند مجلس المنافسة سلطة فرض جزاءات في المجال الإقتصادي.

**ثانيا-الطبيعة القانونية للعقوبات التي تفرضها سلطات الضبط الاقتصادي**

تجنبا للإفراط في تبني سلطات الضبط الاقتصادي للاختصاص القمعي وظهور ما يسمى بالقانون الجنائي المستتر أثار جدال فقهي وقضائي إنتهى باكتساب هذه السلطات لقاعدة دستورية تبرر منحها. ولو بشكل نسبي صلاحية توقيع العقوبات و في إطار احترام ضوابط معينة [3].

**1-إصدار عقوبات مالية:**

[1]- تقتار مختار، مرجع سابق، ص 90.

[2]- المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3]- تقتار مختار، مرجع سابق، ص 90.

تعرف العقوبة المالية أنها تلك العقوبة التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف فهي تتلاقى مع الغرامة التي تعد عقوبة جزائية التي تعتبر مبلغا من المال يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية[1] . من أهم مميزات العقوبة المالية أنها تمس الشخص المقصر، وتنتزع من ذمته المالية مبلغا من المال مقابل الفعل الذي إرتكبه تماما كما هو الشأن في القانون الجزائي، ولكن يظهر الإختلاف بين المجالين الإقتصادي والجزائي في مقدار الغرامة، فإذا كانت الغرامة الجزائية محدد مسبقا في القوانين الجزائية بالحد الأقصى فإن قانون الضبط الإداري يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها[2].والغرامات المالية الإدارية التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة على المخالف تتشابه مع تلك التي تحكم بها الجهات القضائية في أن مالها النهائي هو خزينة الدولة، غالبا ما تكون سلطتها في فرضها مقيدة ضمن الحدود المقررة لها. إلا أنها تختلف عن تلك الصادر عن القضاء وعدم جوازية تقدير توقيفها فهي نافذة في جميع الحالات، إلا أن النصوص عادة ما تخول للعون المخالف الحق ي الطعن أمام القضاء الإداري[3].

ففي المجال الإقتصادي تأخذ الغرامات المالية حيزا كبيرا من مجال الجزاء الإداري، سواء كان مصدرها السلطات الإدارية المستقلة أو الإدارة التقليدية، والتشريع الجزائري ثري بهذا النوع من العقوبات ومن أبرز هذه لنصوص القانون المتعلق بالمنافسة أين خولت المادة 45 فقرة 2 منه:«...**كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة وإما في الأجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر**...»[4]. وبينت المواد من 56 إلى 62 من نفس القانون مقدار الغرامات فإما تكون نسبية لا تتجاوز 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسم المحقق في الجزائر، أو 7% في حالات أخرى حسب المادة 61. كما قد تكون الغرامة بين حدين أدنى وأقصى إلى جانب الغرامة التهديدية عن أيام التأخير الوارد ذكرها في نص المادتين 58 و 59 من نفس القانون[5].وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه ضرورة الإعتراف بأنه لا يوجد في هذه الحالة إزلة تجريم حقيقية

---

[1]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 203.

[2]– العطور رنا، مرجع سابق، ص 45.

[3]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 203

[4]– المادة 45 من الامر 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، المعدل و المتمم.

[5]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 204.

لأن الجزاءات التي يفرضها مجلس المنافسة شأنها في ذلك شأن جميع الجزاءات الإدارية هي جزء من القانون الجنائي بالمعنى الواسع للمصطلح، حتى وإن لم يعلن عنها قاضي جزائي[1].

وفي المجال المصرفي أقر المشرع للجنة المصرفية تسليط غرامات مالية متساوية على الأكثر من رأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره ضد البنوك والمؤسسات المالية التي تأتي بفعل يخل بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلق بنشاطهم[2]. بالنظر إلى حجم هذه العقوبات فإنها كافية بأن تولد في نفوس الأعوان الإقتصاديين الآخرين نوع من الردع، فتجعلهم يضعون نصب أعينهم ذلك الكم من الغرامات التي سوف توقع عليهم إذا ما إرتكبوا تلك الأفعال فيختارون طريق إحترام التشريعات والأنظمة بدل خرقها مما يدل على جدية التهديد[3] .

## المطلب الثاني

## ضمانات ممارسة سلطات ضبط النشاط الاقتصادي

إن السلطة القمعية التي تتمتع بها سلطات ضبط النشاط الإقتصادي تتميز بطابعها الردعي، بحيث أن هذه السلطة لم تقبل من قبل المجلس الدستوري إلا بعد خضوعها لمجموعة من الضمانات التي تطبق على العقوبات الجزائية وبعد ذلك على الجزاءات الإدارية.

تشكل العقوبات التي توقعها السلطات ضبط النشاط الإقتصادي أحد ابرز مظاهر الدولة الحديثة باعتبارها تمثل الوجه الجديد للحكومة العمومية، و لكن قبول فكرة نقل بعض إلى سلطات القمعية من القاضي الجزائي إلى هذه سلطات الضبط كان مرهونا بشرط تحويل هذه العقوبات الجزائية إلى عقوبات ذات طابع إداري على أن يتم ذلك دون المساس بالنواة الصلبة للقانون الجزائية، ومن هنا وجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى مرونة القواعد الموضوعية في (الفرع الأول) و هشاشة القواعد الإجرائية أمام سلطات الضبط المستقلة في (الفرع الثاني).

[1]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 204

[2]– بن قري سفيان، مرجع نفسه، ص 205.

[3]– العطور رنا، مرجع سابق، ص 42.

## الفرع الأول: مرونة القواعد الموضوعية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي

لقد صاحب نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي لصالح لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي، وذلك بهدف حماية حقوق الأفراد من كل إجحاف أو تعسف. فالضمانات الموضوعية تتمثل أساسا في كل من مبدأ الشرعية (أولا)، إحترام مبدأ التناسب ( ثانيا)، بالإضافة إلى مبدأ عدم رجعية نص الجزاء الإداري( ثالثا)،و أخيرا مبدأ شخصية العقوبات(رابعا).

### أولا-مبدأ الشرعية

يقضي مبدأ الشرعية بوجود تكريس الجريمة و العقوبة المقرر لها بموجب نص قانوني صريح ، والهدف من وجود قرار هذا المبدأ يمكن تفادي كل تعسف ناتج عن التوسع في فهم النص القانوني المجرم للسلوك أو التوسع في فهم مجال العقوبة المقرر له .

### 1-شرعية الجرائم الإدارية

لقد أدت مرونة مبدأ الشرعية في المجال القانون الإداري الجزائي إلى جعل النصوص المنظمة لتدخل الهيئات الإدارية المستقلة غالبا ما تكتفي بتجريم الأفعال في صيغة عامة دون تحديد دقيق لها، هذا ما جعل لسلطات الضبط هامشا كبيرا للتحرك لقمع كل المخالفات المحتملة[1].

تشير أغلب المواد في مجال ضبط النشاط الإقتصادي إلى العقوبة على مجرد إنتهاك النصوص التشريعية والتنظيمية أو الإخلال بالواجبات المهنية، فمجلس المنافسة على سبيل المثال يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي الممارسات والأفعال المدبرة والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال في نفس السوق أو جزء منها وهو ما تضمنته نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق المنافسة:

**« تحصر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقياتوالإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها او الإخلا لبها في نفس السوق أو**

[1]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2005، ص 76.

**في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:...إلخ»**. ولدى تعرضه لنماذج على هذه الممارسات إستعمل المشرع عبارة لا سيما وهو ما يوحي بأنها وردت على سبيل المثال، ويفتح مجالا واسعا للمعاقبة على أي فعل يكيفه مجلس المنافسة على أنه ممارسات أو أعمالا مدبرة.

**2-شرعية العقوبة الإدارية**

الأصل في العقوبات أن تكون مناسبة مع الفعل المعاقب عليه، وعادة ما يلجأ المشرع لتحديد مجالها من خلال وضع حدين لها، أي حد أدنى وحد أقصى. لكن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة في مجال الضبط الإقتصادي، بالإضافة لعدم وضع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة فإن العقوبة هي واحدة بالنسبة لعدة مخالفات ومثال ذلك العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية الوطنية وتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة الإشراف على التأمينات.

أكثر من ذلك فبالرغم من العقوبات التي تفرضها سلطات ضبط النشاط الإقتصادي هي ذات طابع مالي أي أنها تكون في شكل غرامات، إلا أن معيار حساب الغرامة ليس موحد. فقد ربط المشرع حساب الغرامة في قانون المنافسة برقم الأعمال المحددة من غير الرسوم المحققة بآخر سنة مالية، في حين يربطه في أعمال المصرف برأسمال البنك أو المؤسسة المالية[1]

**ثانيا-مبدأ التناسب**

إن ارتكاب المخالفة الإدارية يستدعي رد فعل الإدارة عن طريق توضيح الجزاء الإداري، و ينبغي أن يكون هذا الجزاء متناسبا مع المخالفة حتى يكون هناك ردع عادل يوازي الضرر الواقع، و أن لا تلجأ الإدراة إلى الغلو في تقديره و إنما عليها أن تختار الجزاء المناسب و الضروري لمواجهة التقصير المرتكب [2] . و التناسب مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية و مما لا شك

[1]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص ص 221-222

[2]- عشاش خفيظة، مرجع سابق، ص 135.

فيه أنه لإعمال هذا المبدأ في نطاق العقوبات التي تتولى سلطات الضبط الاقتصادي توقيعها يفرض عليها إلتزامين أساسيين وهما :

**1-الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية:**

يستوجب هذا العنصر أن تأخذ سلطات الضبط المستقلة بمناسبة توقيع الجزاء معايير عدة أهمها خطورة الفعل المجرم على المصلحة العامة، مدى ما حققه المتعامل الاقتصادي من منفعة نتيجة الفعل المرتكب و حجم الضرر اللاحق بالغير أو بالسوق.

وعليه يقوم مبدأ التناسب على البحث عن نقطة التوازن بين العقوبة المترتب عن الفعل المقترف و بين هذا الفعل، إلا أن الهيئات الإدارية المستقلة لا تلتزم بالضرورة في تحقيق التوازن لاسيما في غياب عقوبات محددة[1] غالبا ما يكتفي المشرع بمعايير تحسب على أساسها الغرامة، وهي ترتبط بالحالة المادية للعون الاقتصادي كرقم الأعمال المحقق أو رأسمال الشركة، وهو ما يسمح بفرض عقوبات مرتفعة ويسمح كذلك بإعطاء الهيئات الإدارية المستقلة هامشا من الحرية في تقدير العقوبة التي توقعها فيكون بذلك عملها شبيها بعمل القاضي الجزائي[2].

**2- عدم الجمع بين العقوبات:**

قد يؤدى عدم تحديد الدقيق للمخالفات و العقوبات المفروضة عليها في المجال الاقتصادي، إلى إمكانية المعاقب على السلوك مرتين في الوقت ذاته. قد يشكل السلوك مخالفة وفق للنصوص المنظمة لمختلف القطاعات الإقتصادية وجريمة وفق لقانون العقوبات. كما قد يكون السلوك موضوع عقاب على مستوى النصوص المنظمة لمختلف القطاعات الإقتصادية، فقد يشكل السلوك مثلا مخالفة من منظور قانون المنافسة وقانون النقد والقرض. وبما أن تعدد العقوبات المفروضة عن السلوك الواحد يشكل خطرا على حقوق وحريات الافراد، فقد يخول مبدأ عدم الجمع بين العقوبات إلى مبدأ يقتضي أن لا تتم المعاقبة مرتين على الفعل الواحد.

[1]- العطور رنا ، مرجع سابق، ص53.

[2]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 226.

وهذا المبدأ تم تكريسه على مستوى القانون والقضاء الجزاء، قد يصعب تطبيقه في المجال الإقتصادي. فالسلوك الواحد قد يكون محل عدة متابعات وهو ما يفتح المجال لإمكانية تطبيق عدة عقوبات[1].

**ثالثا-مبدأ عدم الرجعية**

بحكم القاعدة الجزائية مبدأ عدم الرجعية، يقصد به أن عنصري التجريم والعقوبة ل يسريان إلا على ما إكتمل منذ لحظة بدء سريان القاعدة القانونية. وبمعنى أخر أن مضمون القاعدة القانونية لا يطبق على ما حصل قبل البدء في سريانها.تم الإرتقاء بقاعدة عدم الرجعية المصاف بالمبادئ الدستورية، حيث تم تكريسه بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري 2020 التي ورد فيها أنه: « **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم**»[2].

كما تم تعزيز هذا التكريس الدستوري بموجب المادة 2 من القانون المدني التي ورد فيها: « **لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي...**» [3]، والمادة 2 من قانون العقوبات التي ورد فيها : « **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**»[4]. إن تطبيق مبدأ عدم الرجعية يستلزم بطبيعة الحال وجود نص يقضي بعكس ذلك، أما في حالة وجود نص يقضي برجعيته، فوجب عندئذ إحترام إرادة المشرع.

**رابعا- مبدأ شخصية العقوبة**

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة عدم مسائلة وفرض العقوبة المقررة لسلوك معين على الاشخاص الذين لم يرتكبوا السلوك. وتطبيق القاعدة يمكن أن لا يثير إشكال عندما يتعلق الأمر

---

[1]- صالح أشرف ، ركيمة أسامة، الوظيفة القمعية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021، ص ص 60-61.

[2]- المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3]- المادة 2 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج.ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

[4]- المادة 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

بالأشخاص الطبيعيين، لكن بالمقابل على عكس ذلك للأشخاص المعنوية التي أثارت جدلا فقهيا حادا. إنتهى الأمر بإقرار المشرع لمسؤوليتها إلى جانب مسؤولية الأشخاص الطبيعيين القائمين عليها فقد رغب المشرع مدى فرضه للعقوبات على الأشخاص المعنوية طبيعية هذه الأخيرة. فكان من بين ما أقره في مواجهتها الغرامات المالية، المنع المؤقت من مزاولة النشاط الإقتصادي[1].

**الفرع الثاني: هشاشة القواعد الإجرائية أمام سلطات الضبط المستقلة**

لقد أثار الفقه المعارض لنظام العقوبات الإدارة عدة حجج على عدم رجاحة الأخذ بهذا الأسلوب، مستندا في ذلك إلى عدم توافر الضمانات التي ناضل الإنسان في المجتمعات الغربية من أجل إقامتها لحماية الحقوق و الحريات الفردية، و الجماعية من كل أشكال التعسف، و عليه لم يكن من السهل القبول بالتخلي عن هذه الضمانات أو حتى الانتقاص منها مهما كانت المبررات وراء ذلك بما فيها المبررات الاقتصادية للدولة .إن نظام القمع الإداري لدى السلطات الضبط الاقتصادي بدأ يعرف الضمانات الإجرائية و ذلك بتكريسه لضمانة حق الدفاع و كذلك من خلال علنية الجلسات، دون أن ننسى تسبيب القرارات.

**أولا–احترام حقوق الدفاع**

إن الجزاء الإداري كالجزاء الجنائي لا يمكن الأخذ به بالحدس و التخمين، و إنما يجب أن يبنى على الحزم و اليقين، وذلك من خلال تحقيق الأدلة المقدمة بشأن إدانة الشخص وبمكنه من الدفاع عن نفسه لهذا فحق الدفاع هو ضمانة تمنح للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يمكنه من إثبات إدعائه أمام القضاء و الرد على خصومه لدحض الحجج المقدمة من قبلهم وهو ما يوفر له تحقيق المحاكمة العادلة[2].

[1]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص ص 224–225.

[2]– عشاش فضيلة، مرجع سابق، ص 138.

**1-إبلاغ صاحب الشأن بالمأخذ المنسوبة إليه**

يقصد بهذا الحق المكنة المخولة للمتهم لإدارة كافة الادعاءات المنسوبة إليه، مما يتيح له فرصة الاستعداد لتقديم دفاعه، فهذا الأخير لا يكون فعالا إلا إذا كان المتهم على علم بما نسب إليه و دون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقدا للفعالية.و هذا حق منصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 2000-03 المنشئ لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و بمقتضاه لا يمكن لسلطة الضبط أن توقع أية عقوبة على المتعامل المرتكب للمخالفة إلا بعد إعلامه بكل المأخذ الموجهة إليه [1].

الإجراء نفسه مكرس على مستوى مجلس المنافسة، فالمقرر الذي يعينه رئيس مجلس المنافسة يحرر تقريرا أوليا يتضمن عرضا للوقائع، و كذا المآخذ المسجلة ويتم تبليغه للأطراف المعنية، حيث هذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون المنافسة :" **يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير الى الأطراف المعنية، و الى الوزير المكلف بالتجارة و كذا الى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر**"[2].

أما بالنسبة للجنة المصرفية فقد أصبحت ملزمة بإعلام المعني بالمأخذ المنسوبة إليه وهذا بعد تعديل الأمر رقم 03 -11 بموجب الأمر رقم 04-10[3].

**2- الحق في الاطلاع على الملف و تقديم الملاحظات**

من صور الحق في الدفاع تمكين المخالف من مناقشة المخالف المنسوب إليه من حيث قيام أركانها وإسنادها إليه، و هذا لا يتأتى ما لم يسمح للمخالف الإطلاع على ملف الدعوى.

---

[1]- عشاش فضيلة، مرجع نفسه، 139.

[2]- المادة 52 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3]- أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 50 الصادر في 1 سبتمبر 2010.

ونظرا لما لهذا الإجراء من أهمية فإن المشرع نص على ضرورة تمكين المخالف من الإطلاع على وثائق الملف .

وهذا الحق مكرس في قانون المنافسة، حيث يمكن لمجلس المنافسة الأطراف المعنية من الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يؤسس المجلس قراره على المستندات أو الوثاق المسحوبة من الملف[1].

**3-الاستعانة بمحامي يتولى مهمة الدفاع عن المخالف**

إن مبدأ الوجاهية يقتضي مناقشة الوقائع وأدلة الإسناد أثناء الجلسة من قبل أطراف الدعوى، لكن في مادة الضبط الاقتصادي فإن أطراف الدعوى تنحصرعادة في المخالف فقط على عكس الدعوى الجزائية. و هذا الوضع يجعل من ضمانة الاستعانة بالدفاع أمرا بالغ الأهمية، لكن المشرع كرس الحق في اختيار مدافع بصفة محتشمة في مادة المنافسة والبورصة[2]. ففي مجال المنافسة هذا الحق معترف به في مرحلة التحقيقات[3]، كما يحق له في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة في مرحلة الاتهام الاستعانة بمحامي أو أي شخص يختاره، بينما في مجال البورصة حق الاستعانة بمدافع معترف به لكل شخص تستدعيه لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة لتقديم معلومات في القضايا المطروحة عليها[4] .

**ثانيا-علانية الجلسات**

يقصد بعلانية الجلسات أن يكون لكل شخص الحق في حضور الجلسات والسماح بنشر ما يدور فيها، و هي من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع ليتمكن كل من الخصوم والرأي العام من مراقبة أعمال القضاء مما يكفل حسن أداء القاضي لعمله، و يكفل الثقة

[1]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 237 .

[2]- بن قري سفيان، مرجع نفسه، ص ص 237-238.

[3]- أنظر المادة 2/52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4]- صالحي أشرف-ركيمة أسامة، مرجع سابق، ص66.

والطمأنينة في نفوس المتقاضين[1]. فعلانية جلسات الحكم مبدأ كرسه دستور 2020 في نص المادة 169:« **تعلل الأحكام والأوامر القضائية. ينطق بالأحكام القضائية فس جلسات علانية**»[2]. و كذلك نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، باستثناء الحالات التي تمثل فيها العلنية خطرا على النظام العام و الآداب العامة، فان المناقشات و إصدار الحكم تكون علنية في أنها أمام سلطات الضبط الاقتصادي فقد كانت في الأمر رقم 95-06 كانت جلسات مجلس المنافسة علانية، وقد تحول المشرع الجزائي عن هذا الاتجاه، وفي ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أصبحت الجلسات تجرى في سرية [4]، أما فيما يخص نشر القرارات فان هذا الإجراء يعرفه كل من مجلس المنافسة وكذا لجنة ضبط الكهرباء و الغاز[5].

**ثالثا-تسبيب القرارات**

التسبيب ضمانة إجرائية هامة، فهذه الضمانة كرست في الدستور بموجب المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالفة الذكر[6]. ثم جاء القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يترجم هذا المبدأ إلى واقع إجرائي حي، و هذا بموجب المادة 11 منه:« **يجب أن تكون الأوامر و الاحكام و القرارات مسببة**». لكن الموقف ليس نفسه بالنسبة للسلطات الضبط، إذ أن البعض منها ملزم بالتسبيب، وذلك عندما يتعلق الأمر مثلا بكل من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و كذا مجلس المنافسة، بينما يلاحظ أن بعض الهيئات غير ملزم بالأخذ بالمبدأ على إطلاقه ويتعلق الأمر بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مثلا ملزمة بتسبيب قرارات رفض الطلب وهذا بموجب المادة رقم 25/ 3: « **يجب تسبيب رفض الطلب**»[7].

---

[1]- عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 141 .

[2]- المادة 169 من التعديل الدستوري سنة 2020، مرجع سابق.

[3]-المادة 285 من الأمر رقم 66 -156 المتعلق بقانون إجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 3/28 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[5]- صالحي أشرف ، ركيمة أسامة، مرجع سابق، ص 67.

[6]- المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

[7]- المادة 25 فقرة 3 من القانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية و اللاسكية، ج.ر عدد 44، صادر بتاريخ 06 أوت 2000، معدل ومتمم.

وبالعودة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن نص المادة 6/11 تقضي بأن «**لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا...، بتسبيب قرارات عندما تصدر من غير صالح المواطنين وتبين طرق الطعن المعمول به**»[1]. نلاحظ أن هذا النص خاص بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولكنه جاء بعبارات عامة تنطبق على السلطات الأخرى، وكان من الأجدر لو كرس هذا المبدأ تم تكريسه في نص عام، وضمن تقنين موحد يؤطر نشاط كل سلطات الضبط[2].

حتى ولو لم يشر المشرع إلى ضمانة التسبيب بصورة واضحة، فهذا لا يعني أن سلطات الضبط غير ملزمة بتسبيب قراراتها. فإذا كان الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا أوجب القانون ذلك، إذ يفترض في القرارات الإدارية سببه دائما المصلحة العامة، فالجزاء الإداري الذي تتخذه هذه الهيئات يمثل عقوبة يجب توضيح أسبابها وفقا للأصول العامة في التجريم والعقاب.ولقد سبق مجلس الدولة الجزائري أن أثار هذه المسألة في قضية"يونينبنك"ضد بنك الجزائر، في حين أكد على ضرورة تسبيب القرارات. كون أن قانون النقد والقرض لا يحتوي على أي نص يلزم اللجنة المصرفية بتسيب قراراتها[3].

## المبحث الثاني

## المصالحة، والوساطة والأمر الجزائي

الهدف وراء إزالة التجريم في القانون الإقتصادي هو صياغة قانون مستقل يخول للهيئات الإدارية المستقلة فرض عقوبات إدارية وذلك لتخفيف من عبئ القاعدة الجزائية. بحيث منحها القانون المنشئ لها سلطة الضبط والقمع وذلك في القطاع الذي تشرف عليه، كما أن إزالة التجريم في القانون الاقتصادي أهمية كبيرة كون هذا الأخير يتسم بسرعة الإجراءات وسرعة التحويلات والتدفقات المالية، إذن هدف إزالة التجريم أنه إهتدى إلى الطرق البديلة للعقاب على تلك الزجرية

[1]– عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 141

[2]– مرجع نفسه، ص 141.

[3]– أنظر المادة 3/25 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ذات الطابع القاسي. ومن بدائل العقوبات التي إهتدى إليها المشرع الجزائري هي تلك الرضائية المطلقة منها والتى تكون بين الشخص مرتكب المخالفة وصاحب الحق دون ثالث(مطلب1)، وتلك التي تكون بالرضائية من جهة وسلطة الملائمة من جهة أخرى و التي تكون عادة بين النيابة أو الإدارة المختصة(مطلب2).

## المطلب الأول

## المصالحة الجزائية

تقوم المصالحة عل فكرة حل النزاع بين المتهم و الإدارة المعنية بالرضائية دون اللجوء إلى القضاء الجنائي وذلك بقيام المتهم برد المال الذي أخذه، و ذلك جزاء للمتهم عن فعلته و حفاظ على إقتصاد الدولة من جهة أخرى مرت هذه العملية بعدة مراحل (فرع الأول)، و لقياهما بشكل صحيح لا بد من توفر مجموع الشروط(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تطور نظام المصالحة في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري في نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري المصالحة على أنها:«**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا،و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**»[1].

[1]– القانون رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07، ج.ر، عدد78 ، الصادر في 13 ماي 2007، ص 206.

وقد عرفه الدكتور بوسقيعة على أنه:«**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل**»[1]، و عرفه الفقه المصري على أنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح و يحدث أثره بقوة القانون[2].

و من خلال التعاريف المقدم يمكن استخلاص تعريف مبسط للمصالحة هي: « **طريق ودي لحل النزاع،و طريق بديل لحل النزاعات من مادة القضاء الكامل و هي إجراء جوازي يتم بمسعى من الخصوم أو بمبادرة من تشكيلة الحكم مع شرط موافقة الخصم**»[3] .

إذن فالصلح والمصالحة مصطلحان يندرجان في إطار نظام واحد، غير أنه مصطلح الصلح في المسائل المدنية ومصطلح المصالحة في المسائل الجزائية، وكلا المصطلحين يسعى إلى نفس الأثر وهو حل النزاع بطريقة ودية بعيدا عن اللجوء إلى الجزاء الجنائي. وكان موقف المشرع الجزائري متذبذبا بشأن الأخذ بالمصالحة الجزائية[4] بحيث مرت المصالحة في الجزائر بثلاثة مراحل ألا وهي:

**أولا: المرحلة الأولى (مرحلة الإجازة من 1962-1975)**

امتازت هذه المرحلة باستمرارية العمل بالتشريع الفرنسي، حيث أجيزت المصالحة فيه في العديد من القوانين كالجمارك و الضرائب و الغابات...[5]، وقد إعترف بها المشرع الجزائري كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية بموجب المادة 6 فقرة 3 من الأمر 155/66 المتضمن قانون

[1]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة الجزائرية، 1998، ص229.

[2]- حزاب نادية، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدرسات الحقوقية، العدد الثامن، ص 94.

[3]- يوسف إيمان، النظام القانوني للصلح و الوساطة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019-2020، ص08.

[4]- جيلاليعبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التسريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 70.

[5]-بوسقيعة أحسن، المصالحة ي المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص31.

إجراءات جزائية[1] حيث نصت على أنه:« **يجوز أن تنقضي الدعوي العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**».

ومن 1969 إلى غاية 1975 عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف و ذلك بموجب الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و بموجب المادة 53 منه أجاز المشرع لوزير المكلف بالمالية إجراء المصالحة مع مرتكب جرائم الصرف و ذلك ضمن شروط يحددها الوزير[2].

أما فيما يخص المادة الجمركية فإن التشريع الفرنسي الساري المفعول إبان الاستعمار يجيز المصالحة الجمركية و التي أخذت بها مصالح الجمارك[3].

**ثانيا-المرحلة الثانية (مرحلة التحريم من 1975 إلى 1986)**

تزامنت هذه المرحلة مع صدور دستور 1976 و إتجاه المشرع الجزائري نحو تبني نظام الإشتركية و الذي ينظر إلى المصالحة أنها تحط من هيبة الدولة فلا يعقل أن تتساوم الدولة ورفض الجاني بشأن جريمة إرتكبها[4].

وإثر هذه المرحلة من التغيير في النظام الاقتصادي تم إلغاء المصالحة في الدعوى العمومية، وبموجب قانون رقم 75-46 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. و بموجب هذا التعديل نصت المادة 6 من قانون الإجراءات جزائية يقر أنه

[1]- الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون إجراءات جزائية، مرجع سابق.

[2]- خنفوسي عبد العزيز، إجراءات المصالحة في جريمة الصرف على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المنارة، جامعة سعيدة،2016، ص362.

[3]- خوخي خالد ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لميل شهادة الماجستر في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسة العمومية، جمعة الجزائر1، 2011-2012، ص 109.

[4]-بوسقيعة أحسن، المصالحة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 31.

بشكل صريح أنه:«**غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعو العمومية بالمصالحة**»[1].

ومن أجل التوافق مع إتجاه المشرع الجزائري، فقد ورد رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك حاليا من النص على المصالحة الجزائية وقد إهتدى لنظام التسوية الإدارية، و تنحصر التسوية الإدارية في العقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية.غير أن تخلي المشرع عن مصالحة و ذلك وفق للأمر 47/75 كان شكليا حيث أبقى عليها عمليا في بعض المواد و حل النزاع وديا بدفع غرامة مساوية لقيمة البضاعة محل الغش[2].

**ثالثا- المرحلة الثالثة(مرحلة إعادة الإجازة من 1987 إلىيومنا هذا)**

سرعان ما عاد المشرع الجزائري و أجاز المصالحة كبديل لنظام الجزائي، حيث أصدر القانون 05/86 الذي عدل المادة 6 من قانون إجراءات جزائية على النحو التالي« **كما يجوز أن تنقضي الدعوي العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**»[3].

وفي المجال الجمركي نص عليها المشرع في المادة 265 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالأمر رقم 98-10 حيث أجازها في جرائم الجمركية مهما كانت طبيعتها أو صنفها الجزائي[4] وقد عرف قانون الجمارك بصدور الأمر 05-06 تعديلات جوهرية فيما يتعلق بالمصالحة، إذ نصت المادة 21 منه على انه:«**تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في**

[1]- أمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد53، الصادر بتاريخ 4 جويلية 1975. معدل ومتمم

[2]- عبدالهادي نور-بوريب سمية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص 76.

[4]- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 10 الصادر في 5 مارس 1986.

[4]- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 1998/08/22، يتضمن قانون الجمارك يعدل و يتمم القانون 07/79 المؤرخ في1979/07/21، ج.ر، عدد 61 سنة 1998.

**هذا الأمر من إجراء المصالحة المبينة في التشريع الجمركي»** [1]. وبهذا يكون المشرع قد قلص من مجال المصالحة ليستثنى منها جرائم التهريب[2].

و في المجال المصرفي يلاحظ أن المصالحة جائزة بشكل عام وهو ما تؤكده المادة 9 من الأمر رقن 96-22 المتعلق بقمع بالقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3]، وقد إستقر المشرع على ذلك إلى غاية تعديل الأمر المشار إليه سنة 2003، حيث لم تعد المصالحة جائزة إذا كان المخالف عائدا أو كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المتضمنة والجريمة العابرة للحدود الوطنية [4].

**فرع الثاني: شروط المصالحة في الجزائر**

يشترط لقيام المصالحة تحقق شروط موضوعية(أولا)، وأخرى إجرائية ( ثانيا).

**أولا-الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية**

[1]- الأمر 05-06، مؤرخ في 2 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

[2]- زروقي حياة-سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لميل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016، ص 21.

[3]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع ومخالفة التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

[4]- الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر عدد 50 الصادرفي 1 سبتمبر 2010.

إن المصالحة إجراء رضائي بين المصلحة المعنية والمخالف، لا يجوز المصالحة بداية دون وجود نص قانوني، فهي إستثناء ورد على القواعد العامة، والهدف منه إنهاء القواعد في المجال الإقتصادي[1].

وبما أن لمصالحة هي إتفاق بين المصالحة المعنية والمخالف فهي على ذلك إجراء رضائي يقوم بين المخالف والهيئة التي يحددها القانون[2]، كما أن المصالحة ليس إجراء إلزاميا ينبغي على الإدارة إتباعه إنما يشترط المشرع أن يقدم المخالف بطلبها، وقد يجعل المشرع ميعاد تقديم الطلب مفتوحا عوضا ما كان في حالة المصالحة الجمركية التي يمكن طلبها مادام لم يصدر حكم قضائي نهائي[3].

وقد يكون فيها ميعاد محدد كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث إشترط تقديم الطلب في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ المعاينة للمخالفة[4].

ويكون موضوع المصالحة إنهاء النزاع بين الإدارة ومرتكب المخالفة، ويكون ذلك من خلال قيام الإدارة بوضع حد لإجراءات المتابعة مقابل قيام المخالف بدفع مقابل المصالحة، وهو يمثل 25% من قيمة المخالفة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية[5].

## ثانيا- الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية

[1]- سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة( مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص4

[2]- بن شهرة شول، المصالحة كإجراء إستثنائي لإنقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الجبائي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة غرداية، المجلد08، العدد 06، ص 183.

[3]- قانون 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- المادة 9 مكرر1 من الأمر رقم 10-03 ، المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[5]- قانون 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

### 1-الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون الجمارك:

لقيام المصالحة في المجال الجمركي يمكن أن يبادر المخالف بتقديم طلب بالمصالحة إلى الهيئات المختصة، وهو ما تبنته المادة 2/265 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك[1] في نصها:"**يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم**".

كما يشترط أن يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف حسب الحالة، إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة، كما وجب أن يكون الطلب المقدم كتابيا فمن غير المنطقي أن تتعامل اللجان مع طلبات شفهية[2].

يقدم الطلب وفق لقانون الجمارك للهيئة المختصة به طالما لم يصدر حكم قضائي نهائي و يصدر على شكل قرار[3]، خلال أجل 30 يوم من تاريخ معاينة المخالفة.والطلب يوجه حسب طبيعة الجريمة الجمركية و مبلغ الحقوق و الرسوم وفق الترتيب الآتي:رؤساء المراكز- رؤساء مفتشيات الأقسام- المديرون الجهويون- و أخير المدير العام للجمارك[4]. تتمثل في شرط الطلب وكذا شرط المدة التي يجب من خلالها تقديم طلب المصالحة وشرط الكفالة فيه. ونجد أن المشرع الجزائري لم بغفل عليها وذكرها بموجب القانون رقم11-35[5]، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03-

---

[1]- قانون 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- بريك فارس -عبد الكريم تافروت، خصوصية الشروط الإجرائية للمصالحة المتعلقة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر،المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 288.

[3]-مومني أحمد ، الصادق عبد القادر، المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشابهها، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، أحمد دراية، أدرار، مجلد04، عدد02، 2021، ص 288.

[4]- بوسقيعة أحسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 144.

[5]- المرسوم التنفيذي 11-35، المتضمن شروط إجراء المصالحة في مجال التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، مرجع سابق.

111[1]. بحيث من خلال هذا المرسوم نجد أن الشروط الإجرائية في مجال الصرف تقريبا هي نفسها في جرائم الجمارك، بحيث أن الطلب يقدم مرفقا بوصل إيداع الكفالة ونسخة من السوابق القضائية للمخالف.

**فرع الثالث: أثار المصالحة**

أهم آثار المصالحة تنصرف إلى أطراف النزاع (أولا)، في حين أن الغير لا يستفيد من المصالحة ولا يضار منها ( ثانيا).

**أولا- أثار المصالحة بالنسبة لأطراف النزاع:**

تؤدي المصالحة إلى إنقضاء الدعوى العمومية وتثبيت حقوق طرفي النزاع.

**أ-إنقضاء الدعوى العمومية:**

يختلف الأثر القانوني للمصالحة باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية فإذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية تتوقف الدعوى و يحفظ الملف على مستوى النيابة العامة طبق لنص المادة 36 من قانون إجراءات جزائية[2]، أما إذ قامت النيابة العامة بالتصرف في الملف و أرسلته إلى التحقيق أو إحالته إلى المحكمة فيتحول اختصاص إتخاذ التدابير المناسب إلى هاتين الجهتين[3].

فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر الجهة قرار بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية بسبب إنعقاد المصالحة، وإذا كان المخالف رهن الحبس الاحتياطي يخلي سبيله

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-111 مؤرخ 5 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر عدد 17 ، المعدل والمتمم.

[2]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيد، ام البواقي،2011-2012، ص 74.

[3]- جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 209.

بمجرد إنعقاد المصالحة، أما إذا كان القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعه[1].

**ب-تثبيت حقوق طرفي النزاع:**

يترتب على المصالحة حصول الدولة على مستحقاتها وهي مبلغ مالية تثبت حقوق الإدارة المعترف بها وهو نتيجة لإجراء الصلح[2]. ويسمى المبلغ المالي الذي تتصالح الإدارة عليه مع المخالف بمقابل المصالحة، والمشرع لم يتعرض له من خلال تحديده وإنما من خلال وضع معايير لحسابه، حيث يكون الإدارة المختصة السلطة التقديرية في تحديده. فإن إمتنع المصالح عن دفعه في الأجال المحددة كان للإدارة السعي لتنفيذ المصالحة وفقا للقانون على إعتبارها سلطة تنفيذية.

**ثانيا- أثار المصالحة بالنسبة للغير:**

يخضع الغير لقاعدة مفادها أنهم لا يستفيدون من المصالحة ولا يضارون منها. يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون و الشركاء في الجريمة المرتكبة، وتتفق التشريعات الجمركية و الجزائية على أن أثار المصالحة تنحصر فقط في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين إرتكبوا معه نفس المخالفة و شركائه[3]، وهذه القاعدة أكدتها المحكمة العليا في قرار الذي أصدرته بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية حيث وصفت أنه «**من الثابت أن المصالحة الجمركية اثر نسبي، بحيث ينحصر أثرها في طرفيها و لا يمتد إلى الغير، فلا ينفع الغير بها ولا يضار منها**»[4].

---

[1]-محادي الطاهر، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، ص 519.

[2]-معوشي كمال، مرجع سابق، ص47.

[3]-بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 208.

[4]- عمراني آمنة، المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية(جرائم الصرف كنموذج)، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص49.

الأصل أن أثار المصالحة تقتصر فقط على طرفيها، وعلى ذلك إذا ما أقام أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة، فإن شركائه و المسؤولين مدنيا لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصالحة، ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم في حالة إخلال المخالف بإلتزاماته[1]، كما أنه من باقي الفاعلين والشركاء في الجريمة المنسوبة إليه نفي الجريمة بكل طرق الإثبات، و لا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي اثر على باقي المخالفين[2].

## المطلب الثاني

## الوساطة والأمر الجزائي

تبنى المشرع الجزائري في إطار إيجاد بدائل مستحدث للدعوى الجزائية نظامين، إلى جانب نظام المصالحة المشار إليه، فالنظام الأول يتعلق بالوساطة ( الفرع الأول)، والنظام الثاني يتعلق بالأمر الجزائي( الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: نظام الوساطة

إن الإحاطة بنظام الوساطة يقتضي التعرض لتعريفها ( أولا)، وشروطها( ثانيا)، والأثار المترتب عليها( ثالثا).

**أولا:تعريف نظام الوساطة:**

عرف البعض من الفقهاء الوساطة الجزائية على أنها: « **نظام يستهدف للوصول إلى إتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف و يستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية**»[3].

---

[1]– طارق كور،نظام القانون للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة ،عدد39، ،2013، ص 419.

[2]– علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجمركي، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، العدد 33، الجزء الرابع، 2019، ص 192.

[3]– فنيش كمال، " الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 02، الجزائر، 2009، ص 574.

وعرفها البعض الآخر بأنها قيام شخص محايد من أصحاب الخبرة و الكفاءة و النزاهة بتوظيف مهاراته المستحدثة في إدارة المفاوضات من خلال مجموعة من الإجراءات السرية لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم و تسوية نزاعاتهم بشكل ودي قائم على التوافق و التراضي بعيدا عن التقاضي[1].

ومن الجانب القانوني عرف القانون البلجيكي الوساطة على أنها إجراء يتمكن من خلاله أطراف الخصومة رضائيا إنهاء النزاع الجنائي الذي قد وقع بينهما بسببخرق أحكام و قواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال و التفاهم بينهما تحت إشراف القضاء[2].

و المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية لما نص عليها في القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية وإنما ورد التعريف في إطار المادة 2 من قانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل وذلك على إعتبار الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة و إعادة إدماج الطفل[3].

**ثانيا: شروط الوساطة**

يشترط في الوساطة تدخل وكيل الجمهورية ( أولا)، ورضا أطراف النزاع (ثانيا)، كما يجب التحقيق من الهدف من الوساطة(ثالثا).

---

[1]– لزرق العقاب ، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد السادس، العدد02، ، 2019، ص13.

[2]– طالب خيرة ، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلد5، العدد 11، 2019، ص 188 .

[3]– هشاوي آسية، الوساطة كآلية لحل النزاعات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 957.

**1--تدخل وكيل الجمهورية**

يحتل وكيل الجمهورية في نظام الوساطة في تشريع الجزائري مركزا هاما في جميع مراحل إجراءات المصالحة، بحيث يتضح من خلال المادة 37 من قانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن لوكيل الجمهورية السلطة الكاملة في اللجوء إلى الوساطة من عدمه و هو ما يفهم من عبارة: « **يجوز لوكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية...**»أي أن له السلطة التقديرية في قبول الوساطة أو رفضه[1].

وعلى وكيل الجمهورية التأكد من أن الجريمة تنتمي إلى طائفة الجرائم التي أجاز فيها المشرع الوساطة،كما أن عليه مباشرة الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المراد إجراء الوساطة فيها[2]، أي أن النيابة العامة إذا باشرت المتابعة يمنع عليها عرض القضية على للوساطة.

**2-رضا أطراف النزاع**

يعتبر الرضا شرط أساسي، وقد تم النص عليه في إطار المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية:« **يشترط لإجراء لوساطة قبول الضحية و المشتكى منه**»[3].فبعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع و تمت الموافقة عليها تثبت النيابة ذلك في محضرها، ويوقع الاطراف على ذلك تأكيدا على أنهم إختاروا الوساطة برضاهم دون إجبارهم[4].

تتم الوساطة في إطار إتفاق مكتوب بين مرتكب الفعل المجرم ولمشتكى منه وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 من قانون رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما

[1]- طالب خيرة ، مرجع سابق، ص 149.

[2]- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، ،سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 101.

[3]-الأمر 02/15 المتضمن قانون إجراءات جزائية، مرجع سابق.

[4]-خواثرة سامية ، الوساطة عدالة استثنائية في قانون إجراءات جزائية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35 ،العدد02، 2021، ص 256.

أقرت نفس المادة بأنه يمكن لكل من الطرفان الاستعانة بمحامي لكن ليس بهدف الدفاع عن مصالحهم وإنما من أجل إسناد النصائح القانونية لهم[1].

### 3-تحقيق الهدف من الوساطة

أكد المشرع من خلال المادة 37 مكرر من قانون إجراءات جزائية على اللجوء إلى الوساطة يجب تبريره إذا كان من شأنه أن يؤدي لجبر الضرر المترتب عن الجريمة أو وضع حد للإخلال الناتج منها عندما يكون من شأنها جبر الضرر المترتب عليها، أو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة. ويفترض في وكيل الجمهورية أن يراعي تحقق هذا الشرط، لأن الوساطة بالمفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري تعتبر آلية لرعاية مصالح الضحية وتعويضه[2]، ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة ومن جهة أخرى ضمان جبر الضرر الناتج عن هذه الجريمة، فإن لم تخلف الجريمة ضررا معينا فما الفائدة من اللجوء الى الوساطة طالما أنه لا يوجد مضرور[3].

وتكون له عدة صور ما لم تكن مخالفة للنظام العام و الأداب العامة فقد وجب إصلاح الضرر الذي أصاب الضحية ويكون من خلال دفع تعويض مالي، أو عيني كما قد يتخذ صورة إصلاح الضرر من خلال القيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[4] .

### 4-إقتراح الوساطة :

تختص النيابة العامة بإقتراح إجراء الوساطة، ويمثلها في ذلك وكيل المجمهورية، كما قد يصدر الإقتراح من الضحية أو المشتكى منه، وهو ما أقرته المادة 37 من قانون إجراءات

---

[1]-خواثر سامية، المرجع نفسه، ص 264.

[2]- لولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2018-2019، ص 219.

[3]- بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 105.

[4]-حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، المجلد العاشر، العدد20 ، 2016، ص 37.

جزائية:«**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة...**»[1].

**ثالثا- مراحل الوساطة**

تمر الوساطة بمرحلة الإقتراح (أولا)، ثم مرحلة إجتماع الأطراف المتنازعة (ثانيا) ثم تليها مرحلة التنفيذ (ثالثا)

**1-مرحلة إقتراح الوساطة:**

يختص وكيل الجمهورية بعرض إقتراح إجراء الوساطة بين الأطراف المتنازعة، فإذا لقي عرضه الإستجابة حدد موعدا للإلتقاء بكل طرف على إنفراد[2]. وذلك بهدف جمع المعلومات حول موضوع النزاع وطلبات كل فرد والبحث عن إحتمالات التسوية وذلك لحل النزاع[3].

**2-مرحلة اجتماع بأطراف الوساطة والإتفاق الحاصل بينهم**

بعد قبول وكيل الجمهورية للوساطة، يقوم بجلسات فردية لسماع كل طرف من أطراف النزاع على حدى معرفة وجهة نظره. بعد ذلك يتم إستدعاء الأطراف لتاريخ معين وتكون الوساطة في مكتب خاص بالوساطة حيث يقوم وكيل الجمهورية بحضور الكاتب بشرح أثار الوساطة وكيفية تطبيقها و التأكد من رضا الطرفين بها[4].

وبعد المفاوضات التي يشرف عليها وكيل الجمهورية في اللقاء الجماعي وذلك بإعطائه الكلمة لكل من الجاني والمجني عليه، تأتي مرحلة الاتفاق والذي نص عليها المشرع في نص المادة 37 مكرر فقرة من قانون إجراءات جزائية: «**يتم الاتفاق بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب**

[1]- المادة 37 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون إجراءات جزائية، مرجع سابق.

[2]- حقاص أسماء، الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد06، العدد01،جوان 2021، ص 372.

[3]- لزرق العقاب ، مرجع سابق، ص 33.

[4]- العربي نصر الشريف، المثول الفوري الوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثامن جوان 2017، ص 318

**الأفعال المجرمة والضحية»**. يقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه وكيل الجمهورية وأمين الضبط وطرفا النزاع[1]، و إتفاقية الأطراف للقيام بالوساطة تدون في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرض وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و أجال تنفيذه[2].

**3--مرحلة التنفيذ:**

تعد مرحلة التنفيذ أهم مرحلة في الوساطة كونها تجعل منها إجراء فعليا وذلك عن طريق الوفاء بتعهدات الواردة فيها، بحيث إذا غاب الوفاء لا يبقى للقبول أي معنى .

أما بالنسبة للوسيط فوكيل الجمهورية فلا تنتهي مهامه إلا بعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة[3].وعملا بأحكام المادة 113 من قانون حماية الطفل يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، حيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[4]، وفيما يخص الطرف الذي يمتنع عن تنفيذه.

إتفاق الوساطة فإنه يتعرض للعقوبة المقرر في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات[5] وهي تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 100 ألف إلى 500.000 دج أو إحدى العقوبتين[6].

**ثالثا- الآثار المترتب على الوساطة**

في حال قبول وكيل الجمهورية للوساطة وتوفرها على جميع الشروط لقيامها بشكل صحيح ونجاحها يترتب أثار قانوني يتمثل في:

---

[4]- هشماوي آسية، مرجع سابق، ص 967.

[2]- المادة 37 مكرر من تعديل قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]-بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 235

[4]-حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 56

[5]- المادة 37 مكرر 9 من تعديل قانون إجراءات جزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق

[6]- المادتين 144 و 147 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق

**1-إنقضاء الدعوى العمومية:**

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الجاني لاتفاقية الوساطة كما نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من قانون إجراءات جزائية[1]، أما إذا رفض الفاعل تنفيذ مضمون الوساطة ففي هذه الحالة ووفق للمادة 37 مكرر 8 يكون لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا لإجراءات المتابعة. ولا شك أن انقضاء الدعوي العمومية يترتب عليه عدم جواز متابعة الجاني على نفس الواقعة وينقضي حق الدولة في توقيع العقاب[2]، وكل هذا في حال نجاح الوساطة.

أما في حال فشلها بسبب عدم قبول الوساطة أو عدم الالتزام بتنفيذ ما جاء في الوساطة يؤدي ذلك لاتخاذ إجراءات المتابعة سواء عن طريق رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة أو عن طريق حفظ الملف[3]. كما تشير أيضا المادة 37 مكرر 5 من قانون إجراءات جزائية أن إتفاقية الوساطة لا يجوز الطعن فيها و ذلك بموجب نص المادة:«**لا يجوز الطعن في اتفاقية الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن**».

**2-وقف تقادم الدعوى الجزائية:**

إذ تقادم الدعوى هو سقوطها و انقضاها بمرور مدة زمنية محددة قانونا بحسب نوعية الجريمة، والوساطة الجزائية تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية و ضمان الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه و حتى لا تكون الوساطة ملجأ إليه لتضييع الوقت ومن اجل تقادم الدعوى العمومية[4].

فقد حدد المشرع التقادم في الجنح ب 3 سنوات و 2 سنتين للمخالف و ذلك وفق المادتين 8-9 من قانون إجراءات جزائية[5]، بحيث هذه العقوبة استثناها مشرع عن التطبيق في الوساطة

---

[1]- جزول صالح-مبطوش الحاج، مدى فعالية أحكام لوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص 121.

[2]-جزول صالح-مبطوش الحج، المرجع نفسه، ص 121

[3]-خواثرة سامية ، مرجع سابق، ص 270

[4]- بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائري، المجلة النقدية للفنون و العلوم السياسية، المجلد16، العدد04، سنة 2021، ص 270.

[5]- العربي نصر الشريف، مرجع سابق، ص 311.

و ذلك بموجب المادة 37 مكرر 7 من قانون إجراءات جزائية :« **يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجال المحددة لتنفيذ اتفاقية الوساطة**».

**الفرع الثاني: نظام الأمر الجزائي**

الأمر الجزائي يعد من أهم الوسائل المستحدث لعلاج أزمة العدالة الجنائية و بذلك سنتطرق إلى بعض التعاريف التي قدمت في شأنه(أولا) و شروط نظام الأمر الجزائي(ثانيا) وأثاره ( ثالثا).

**أولا-تعريف نظام الأمر الجزائي**

ذكر المشرع الجزائري الأمر الجزائي في الأمر 02/15 المتضمن قانون إجراءات جزائية و ذلك من المادة 380 مكرر 7 غير أنه لم يضع تعريف له لذلك اجتهد فيه الفقهاء، و ذلك لتحديد المقصود من الأمر الجزائي فقد عرف على أنه :« **إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية**»[1] .

و عرفه البعض الأخر بأنه:«**عبارة عن أمر بعقوبة الغرامة و يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة**»[2].

أو هو« **أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترهن قوته في عدم الإعتراض عليه خلال الميعاد** »[3]. ومن خلال هذه التعاريف يمكن لنا القول أن الأمر الجزائي هو إجراء خاص قضائي يصدر من المحكمة المختصة و ذلك دون إتباع إجراءات المعهودة في المحاكم العادية و يقتصر على الجرائم البسيط التي لا تعرف خطورة إجرامية.

[1]– العربي نصر الشريف،المرجع سابق، ص 311.

[2]– شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النضة العربية، مصر ن 2005، ص 181.

[3]– حمودي ناصر، الأمر الجزائي ألية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة مستورى قسنطينة1، المجلد ب، العدد 48، الجزائر، 2017، ص 274.

ويتخذ هذا النظام تسميات متعددة فالتشريع الجزائري والعراقي و الكويتي إستقروا على تسمية الأمر الجزائي بينما التشريع الأردني و السعودي و اللبناني أعطوه تسمية الأصول الموجزة أما في التشريع المصري و اللبناني و الايطالي فيدعى بالأمر الجنائي أما التشريع المغربي انفرد بالإطلاق عليه تسمية الأمر القضائي[1].

**ثانيا- شروط و إجراءات الأمر الجزائي**

**1-شروط الأمر الجزائي**

أخذ المشرع الجزائري الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة والتي لا تتطلب التعقيد في الإجراءات والتحقيقات واللجوء إليه يتطلب شروط منها ما يتعلق بالمتهم ومنها ما يتعلق بالجريمة.

**أ-الشروط المتعلقة بالشخص المتهم:**

يقتضي المشرع وفقا للمادة 380 مكرر1 قفرة 1 أن المتهم الحدث لا يطبق عليه الأمر الجزائي ، فمن أولى الشروط التي يطبق فيها الأمر الجزائي على المتهم هي أن يكون الشخص بالغ سن الرشد الجزائي (18 سنة)، و ذلك نظرا لأن محاكمة الحدث لها طابع خاص وإجراءات خاصة[2]. ويجب أن يكون هوية مرتكب الجريمة معلومة وكاملة.

كما اشترط المشرع أيضا لتطبيق ما جاء في الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن لا تشمل المتابعة أكثر من شخص واحد فتستبعد اللجوء إلى طريق الأمر الجزائي و يتم إتباع إجراءات المحاكمة العادية[3].

---

[1]- شنين سناء ، النحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدث في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد2 ،2020 ، ص 556.

[2]- بن قلة ليلى، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016، ص 26.

[3]- زعيتر نصيرة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 273.

**ب-الشروط المتعلقة بالجريمة:**

1-أن تكون الجريمة المرتكب تحمل صفة الجنحة

2-أن تكون الوقائع المنسوب للمتهم قليلة بسيطة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[1]، أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

ومن أمثلة هذه الجرائم وذلك في القانون التجاري الذي تضمن عدة أحكام جزائية بينت تطبيق الأمر الجزائي فيه ففي إطار الشراكة التجارية المنصوص عليها في المواد 800 إلى 840 هي عبارة عن جنح يعاقب عليها بغرامة فقط والتي تتراوح قيمتها بين 50.000 و 400.00. دج[2].

وهو الحال في الجنح الجمركية المنصوص عليها من المادة 324 إلى 328 من القانون الجمركي فبموجب المادة المادة 325 منه، يعاقب على هذه الجرائم بمصادرة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش مع غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين(2) إلى ستة أشهر(6) مما يجعلها ضمن إطار تطبيق إجراءات الأمر الجزائي[3].

3-إذا إقترنت الجنحة الخاصة بالأمر الجزائي بجنح واحد أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

**2-إجراءات الأمر الجزائي**

يصدر الأمر الجزائي عن قاضي محكمة الجنح التي من اختصاصها نظرفي الدعوى بناء على طلب النيابة العامة ذلك أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية أو الأمر الجزائي[4]، و إذا قرر وكيل الجمهورية المتابعة عن طريق الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى محكمة الجنح، و المشرع

[1]- زعيتر نصيرة، مرجع سابق، ص 29.

[2]- بن قري سفيان، إزالة التجريم في قانون الأعمال، المرجع نفسه، ص277.

[3]- مرجع نفسه، ص 277 .

[4]- محمدي كسيلى-رمضاني جوبا، الأمر الجزائي وفق للأمر 02/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص الجنائي و العلو الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص 37.

الجزائري لم يحدد البيانات الواجب أن يتضمنها الطلب الموجه إلى المحكمة[1]، و لم يحدد أجالا لفصل قاضي قسم الجنح في ملف المتابعة .

ولقاضي قسم الجنح أن يحكم إما بإصدار الأمر الجزائي إذا تبين له توفر الشروط المطلوب قانونا وإما يصدر برفض الملف ويأمر بإعادته إلى النيابة العامة[2]. ولقضي قسم الجنح أن يحكم إما بإصدار الأمر الجزائي إذ تبين له توفر الشروط المطلوبة قانونا، وإما يحكم برفض الملف ويأمر بإعادته إلى النيابة العامة[3] .

**رابعا–الأثار المترتبة عن صدور الأمر الجزائي**

نظرا للغرض الذي أنشئ لأجله الأمر الجزائي ألا وهو تبسيط الإجراءات و سرعةالفصل في الدعوى الجزائية، فإن الأمر الجزائي يحال فور صدوره إلى النيابة العامة و يبلغ المتهم به بأي وسيلة قانونية، و في حال عدم الاعتراض عليه من قبل الأطراف أو النيابة العامة، يكتسب قوته التنفيذية و يصبح نهائيا واجب التنفيذ وبهذا تنقضي الدعوى الجزائية فلا يجوز مباشرتها في ذات الفعل، أي لا يجوز إعادة تحريكها من جديد على نفس الواقعة[4].

وإذا حدث ذلك يكون على المحكمة القضاء بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها بأمر جزائي.

يمكن الإعتراض عليه في مهلة شهر من يوم التبليغ بالنسبة للمتهم، و10 أيام بالنسبة للنيابة العامة و ذلك أمام كاتب ضبط المحكمة و ذلك وفقا للمادة 380 مكرر4: « **يحال الأمر فور صدوره الى النيابة العامة التي يمكنها خلال 10 أيام أن تسجل إعتراضها أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه**».

ففي حال الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من طرف النيابة أو المتهم فان القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل للطعن إلا حالتين إستثنائية أذا كانت

[1]– محمد كسيلى–رمضاني جوبا، مرجع نفسه، ص38.

[2]– بن قري سفيان، إزالة التجريم في قانون الأعمال، مرجع سابق، ص276

[3]– محمد كسيلى ، رمضاني جوبا، مرجع سابق، ص 38.

[4]– بن قري سفيان، إزالة التجريم في قانون اللأعمال، مرجع سابق، ص 297

الغرامة تفوق 20.000 بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي فقد في هذه الحالة يمكن الطعن في الأمر الجزائي[1].

و في حال تنازل المتهم عن إعتراضه يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية و لا يكون قابلا لأي طعن[2] .

بعد الإعتراض إذا إمتثل المتهم للمحاكمة وفق للإجراءات العادية فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة والتي قد تكون أشد من الغرامة المقرر في الأمر الجزائي حتى يمكن أن تتعدى إلى عقوبة سالبة للحرية[3].

[1]– أنضر إلى المادة 380 مكرر5 من الأمر 02/15 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

[2]– عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي( دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة القانون، العدد08، جوان 2017، ص 297

[3]– عقاب لزرق، مرجع سابق، ص 300.

## خاتمة الفصل الثاني

إن استحداث المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة كنموذج للتنظيم الإداري الحديث وكبديل للنظام التقليدي في بعض المجالات، فقد ترافق مع منحها صلاحيات قمعية تنظيمية المشرف على القطاع الإقتصادي.

وقد كان هذا التغيير في هياكل الدولة القمعية تماشيا وسرعة الإجراءات و التقلبات الداخلية لأهم قطاع في الدولة و هو القطاع الاقتصادي، غير أن هذه السلطات تعمل تحت الرقابة غير مباشرة للسلطة التنفيذية وهو ما يشكل في الإستقلالية المصرح بها من قبل من قبل المشرع لهذه السلطات. ومن حيث العقاب أدرك المشرع الجزائري عدم فعالية القسوة في توقيع العقاب، فإهتدى إلى عقوبات رادعة جالبة للمنفعة الاقتصادية التي يغلب عليها الطابع المالي و ظهور مفاهيم جديدة تصديا لسلبيات التضخم الجنائي[1]، و طول إجراءات الذي أصبح عائقا خاصة في القطاع الاقتصادي بالإضافة إلى المصالحة كحل للنزاع بطريقة ودية استحدث القانون الوساطة و الأمر الجزائي وهو ما يعبر لنا عن نجاعة البدائل في مواجهة الجرائم وتحقيق العقاب ذو الطابع المالي الذي تفرضه هذه الأنظمة البديلة رضاء من كلا طرفا النزاع.

1- بن فريحة رشيد ، مرجع سابق، ص 385

# خاتمة

# خاتمة

إن قواعد القانون عامة تتعايش مع المعطيات الإقتصادية، مع خصوصية القانون الإقتصادي بوجه خاص، يعتبر من الأمور الأكثر تعقيدا، وهو ما أرغم المشرع على عبء إيجاد مقاربة بين متطلبات المرحلة الإقتصادية في سبيل البحث عن الفعالية والنجاعة مع الإلتزام بالحفاظ على الثوابت الأصولية للقانون، فمن الناحية العملية وفي إطار الأنظمة التي تمتاز بها السلطة التشريعية بالضعف، بحيث يتجسد ذلك من خلال عدم تقديم النصوص و عدم تعديل النصوص التنفيذية، بحيث تصبح السلطة التنفيذية هي التي تفوض نفسها فعليا بواسطة السلطة التشريعية.

فمن الصلاحيات التي خولت للسلطة التنفيذية في مجال التنظيم المتعلق بالجرائم الإقتصادية جعل من الإدارة طرفا مباشرا في مواجهة الأعوان الإقتصاديين وذلك من خلال الإفراط في الإحالة على التنظيم لتحديد عناصر الجريمة الإقتصادية، رغم الإيجابيات المقدمة عن مبررات التفويض التشريعي في مجال الجرام الإقتصادية، لكن السلبيات الناجمة عن الإفراط في إستعمال هذه التقنية قد مست بمبدأ الشرعية. فالتسليم التشريعي بضرورة التخلي عن بعض الصلاحيات في مجال التجريم الإقتصادي لصالح السلطة التنفيذية لا يمكن أن تؤدي إلى التضحية بقاعدة التشريع الجزائية التي تعتبر حجر أساسي في الحفاظ على الحقوق والحريات، إذ يجب العمل على ضرورة ضمان أمن قانون الأعوان الإقتصادية. بحيث يكون منبعه عدم تركب فكرة التفويض على إطلاقها بجيث لا يمكن إزاحة الركن الشرعي في الجرائم الإقتصادية كليا لأنها تمتاز ببعض من الخصوصية في أركانها.

فظاهرة إزالة التجريم أفرزت أفكار جديدة بشأن العقوبة في المجال الإقتصادي بحيث كان الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص، أصبح التركيز على تطبيق العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة المالية سواء كانت إدارية أو جزائية، بحيث تغير وظيفة العقوبة من الردع والإصلاح إلى جبر الضرر وإثراء الخزينة العمومية وهو ما يتلائم مع خصوصية القانون الإقتصادي ويساهم ذلك بشكل كبير في الحد من ظاهرة التضخم التشريعي.

غير أن النقل الإنتقائي للنصوص المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة في شقها المتعلق بالإختصاصات القمعية،حال دون إمكانية أدائها لمهامها التي كان يعول عليها المتعامل الإقتصادي لوقف الإدارة من التدخل المباشر وغير المباشر في هذا المجال. فكثرة الهيئات الإدارية المستقلة في مجالات الضبط الإقتصادي الذي يستدعي وضع تقنين لهذا الضبط، هدفه توحيد وتقوية أهم مبادئ الشفافية في الإجراءات ومبادئ الشرعية في التجريم و العقاب الإداري بحيث يضمن أمنا قانونيا للمتعاملين الاقتصاديين، بحيث تتمتع الهيئات الادارية المستقلة بالمرونة في إعمال مبدأ الشرعية التي تؤدي إلى توسيع دائرة العقاب وعلية واجب إحاطة هذه الصلاحيات بمجموعة من الضمانات حتى لا يحدث تعسف في سلطات الضابط في إستعمال هذه السلطة إذ لا يمكن الإحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل هذه الهيئات للتقليل من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

بحيث أصبح من الضروري توحيد النظام القانوني الذي يحكم سلطات الضبط المستقلة سيما إذ تعلق الأمر بممارساتها لإختصاصاتها القمعية، بما يضمن مساواة للأعوان الإقتصاديين من حيث الحقوق والواجبات، وتكريس شفافية الإجراءات وعلانيتها وذلك من خلال وضوح النصوص القانونية ومعرفة أثارها ومركز الأطراف. كما تطرقنا أيضا إلى مظاهر إزالة التجريم في قانون الصرف والجمارك على ضوء الطرق البديلة للضبط الإقتصادي، بحيث تحدثنا عن المصالحة في القانون الجزائري ( تطوها، شروطه، أثارها)، كما تطرقنا إلى الوساطة والنظام الجزائي كبدائل مستحدث للدعوى العمومية .

بعد معالجتنا لهذا الموضوع من أهم جوانبه، إرتئينا أن نبدي بعض الإقتراحات والتوصيات المبنية على بعض النقائص التي لمسناها في مختلف مراحل إنجاز هذا البحث ونذكرها فيما يلي:

1- الإبتعاد عن تجريم الأفعال البسيطة و العقاب عليها وإلحاق سلطة النظر فيها لهيئات إدارية وذلك تجنبا لظاهرة التضخم التشريعي وترك المجال للتركيز على الجرائم الأكثر خطورة.

2-الإعتراف بالعدالة الرضائية إلى جانب العدالة الجنائية التقليدية وهي العدالة التي تقوم على تفاوض الأطراف لحل النزاع.

3-لا بد من تطبيق نطاق القانون الجنائي بغية إعطاء مفعول جديد للعقوبة لكن في بعض

الجرائم فقط وهذا يقيد ضرورة الإستغناء عن تجريم بعض الأفعال و إلغاء عقوبتها حتة يتأتى تطبيق عقوبات مغايرة على مرتكبي أفعال أخرى. أوالإستناد إلى بعض القواعد الإجرائية وعدم قصرها في ما ذكر من جرائم حتى تتسع دائرة المصالحة.

4–إعتماد العقوبات الإداية خاصة في المجال الإقتصادي، بإعتبار أن العقوبة الجنائية مرتبط أشد الإرتباط بالقاعدة الأخلاقية في مجتمع معين حدا لكل إضطراب إجتماعي .

5– ضرورة النص على آلية التفويض التشريعي في تحديد عناصر السلوك المجرم في بعض الجرائم الإقتصادية، وذلك ضمن الدستور الجزائري، حتى تتلاءم طريقة الإحالة إلى التنظيم أو ما يسمى بالنص الجزائي على بياض مع أحكام الدستور.

6– ضرورة التخفيف عن كثافة التجريم في المجال الإقتصادي، وذلك بتبني سياسة واضحة ومدروسة للحد من التجريم والعقاب ، وتوسيع العقوبات الإدارية، مع إحاطتها بكل الضمانات المقررة للعقوبات الجزائية.

7– ضرورة حث القضاة على السعي إلى بدائل العقوبة وبدائل الإجراءات الجزائية كلما أمكنهم ذلك، وهذا تخفيف لحجم القضايا المعروضة على القضاة، وتفادي العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، نظرا للمساوئ التي أنجزت عنها عملها.

# المصادر والمراجع

## قائمة المراجع

## باللغة العربية

### أولا:الكتب

1-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.

2-أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديد للنشر،الإسكندرية، 2008 .

3-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة الجزائرية، 1998.

4-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(جرائم الموظفين، جرام الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة، 2003.

5-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.

6- بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاته في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2014

7- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

8-جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ( دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005

9- ملحم مارون كرم، الجريمة الإقتصادية( دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015.

10- سيد كمال شريف، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة في الفقه وقضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

12- عالية سمير، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2012 .

13 قودة محمد سعد، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ( دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2006 .

**ثانيا:الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**1-أطروحات الدكتوراه:**

1-برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017

3-بن قري سفيان، إزالة التجريم في قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

4-بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق ولعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2018-2019

5- بودالي محمد، الجزاءات في قانون العقوبات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

6-جيلالي عبد الحق، نظام الوساطة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ين باديس، مستغانم، 2016-2017

7- الحمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011-2012

8- لولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2018-2019.

9- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

10- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

11- سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة (مقارنة )، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019.

12- تقتار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الإقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020

**2- مذكرات الماجستر و الماستر:**

**أولا: مذكرات الماجستر**

1-أتقوش سعاد، أشلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

2- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016-2017.

3- زروقي حياة ، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

4- زعيتر نصيرة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائرين مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

5- يوسف إيمان، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

6- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012

7- معاشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بن مهيدي، الجلفة، 2019-2020.

**ثانيا: مذكرات الماستر**

8- محمد كسيلى ، رمضاني جوبا، الأمر الجزائي وفق الأمر 02/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

9- معوشي كمال، جرائم الصرف ف التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020

10- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

11- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014

12- عوض الله حسن أسامة فايز، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016

13- عبد الهادي نور ، بوريبة سمية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاض، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016

14- عمراني آمنة، المصالحة كإجراء لإنقضاء الدعوى العمومية (جرائم الصرف كنموذج)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2016-2017

15- صالحي أشرف ، ركيمة أسامة، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الإقتصادي على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011

16- تناح الزهرة ، فرحاني نجمة، آليات الضبط الإقتصادي في التريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020

17-خوخي خالد، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع قانون الدولة والمؤسسة العمومية، جامعة الجزائر،2010-2011.

**ثالثا: المقالات**

1- أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد03، العدد02، 2021.

2- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد12، 2016، ص ص 90-114.

3- بن قلة ليلى، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016 .

4-بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الشركات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد خاص،2017، ص ص398-421.

5-بن صالحي علي، أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس، تلمسان، المجلد 03، عدد5، ، 2018 .

6-بن شهرة شول، المصالحة كإجراء إستثنائي لإنقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الجبائي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 08، العدد 06، 2018.

7- بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث في القانون المعمق، المركز الجامعي نور البشير، البيض، العدد 21، 2018.

8- بن جدو أمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، عدد10، 2018، ص ص 187-201.

9- بن الطيبي مبارك، فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة، غليزان، مجلد08، عدد01، 2019، ص ص 30-46.

10-بريك فارس ، عبد الكريم تافروت، خصوصية الشروط الإجرائية للمصالحة المتعلقة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص ص 200-215.

11-بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد1، العدد الثالث، ص ص142-162 .

12- بطوري أميرة، أثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد01، 2019، ص ص 946-965.

13-بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد04، الجزائر،2021، ص ص 355-394.

14- بوزيد إلياس ، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال( بين وضوح الضابط وحتمية التكييف مع حياة الأعمال)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المركز الجامعي مغنية، المجلد 07، العدد1، ، 2022.

15- جبارة عمرو شوقي، الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجنائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002.

16-جزول صالح ، مبطوش الحاج، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، 2017، ص ص 103-128.

17- هشاوي أسية، الوساطة كألية لحل النزاعات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد02، 2021، ص ص 953-975.

18- ولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، 2013.

19- زروقي فايزة ، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة إبن خلدون، تيارت، مجلد14، عدد03، 2021، ص ص 291-311.

20- زيبار الشاذلي، النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سعيدة ، العدد الرابع، 2014، ص ص 207-226.

21- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، مجلد 10، العدد20، جوان 2010، ص ص 27-65.

22- حمودي ناصر، الأمر الجزائي ألية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد ب، العدد 48، 2017، ص ص 261-280.

23- حقاص أسماء، الوساطة الجزائية كآلية لإنقضاء الدعوى العمومية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة عباس لعزور، المجلد 06، العدد01، 2021، ص ص 364-378.

24- حزاب نادية، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الإقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد الثامن، ص ص 93-107.

25- طالب خيرة، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلد5، العدد01، 2019، ص ص 184-209.

26- كور طارق، نظام قانون المصالحة في الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد39، 2019 .

27- لزرق عقاب، نظام الأمر الجزائي( دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة القانون، الجزائر، العدد 08، جوان2017.

28- لزرق العقاب، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد السادس، العدد 02، سعيدة، 2019، ص ص 8- 47.

29- لوزة عواطف، الإجرءات الجزائية في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد18، عدد01، قسنطينة، 2020، ص ص 378-387.

30- معاشو عمار، خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية في مجال الغش الضريبي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغش الضريبي و التهريب الجمركي، الجزائر، 2009.

31-مومني أحمد ، الصادق عبد القادر، المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد4، عدد2، 2021، ص ص 283-296.

32-محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف والتشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن عشر، ص ص 508-524.

33- سعودي علي ، سالمي عبد السلام، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الإختصاص القضائي، مجلة الفكر القانوني السياسي، الجزائر، مجلد05، عدد01، ، 2021، ص ص 92-109.

34- عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة " مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد الرابع، 2008، ص ص 204-222.

35- العطور رنا، السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في إتساع دائرة التجريم، مجلة المنار، المجلد عدد 16، العدد02، 2010، ص ص 37-83.

36- العربي نصر الشريف، المثول الفوري للوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، 2017، ص ص 303-323.

37-العروصي محمد، سياسة الحد من التجريم أو من العقاب، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بمكناس، عدد2، 2018، ص ص 28-42.

38- علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، العدد33، الجزء الرابع، 2019، ص ص 180-195.

39-عماد عجابي، توجهات السياسية الجنائية الحديثة في قانون الأعمال الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد13، عدد خاص،2021، ص ص 579-594.

40- فيرم فاطمة الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص ص 98-116.

41- فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 02، الجزائر، 2009

42- رحماني حسيبة، حول مسألة أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيهما خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد06، العدد02، 2020، 936-956.

43- الروسان إيهاب، محمد أحمد، خصائص الجريمة الإقتصادية، دراسة المفهوم والأركان، مجلة فاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2 ، العدد 7، 2012، ص ص 73-118.

44- الشاذلي فتوح عبد الله، التحول عن المجال الجنائي في جرائم الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، جامعة الإسكندرية، عدد01، 2010، ص ص 11-32.

45- شنين سناء ، النحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدث في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو عمار ثليجي، الأغواط، المجلد13، العدد02، 2020، ص ص 547-569.

46- خنفوسي عبد العزيز، إجراءات المصالحة في جريمة الصرف على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المنار للدراسات القانونية، جامعة سعيدة، عدد16، 2016، ص ص 148-154.

47-خواثر سامية، الوساطة عدالة إستثنائية في القانون الإقتصادي الجزائري، حوليات جامعية الجزائر 1، المجلد35، العدد01، 2021، ص ص 259-274.

**رابعا- المداخلات**

1-أيت وازو زاينة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة:في شرعية سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي23-24 ماي 2007.

2-عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.

**سادسا- النصوص القانونية**

**1-الدساتير:**

1- مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 12/30/ 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية، عدد82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

**2-النصوص التشريعية:**

1-الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم

3-الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

4- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

5- الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد53، الصادر بتاريخ 4 جويلية 1975، معدل ومتمم.

6-الأمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر عدد102 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم

7-الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9 صادر بتاريخ 22-02-1995، ملغى.

8- الأمر رقم 95-07 المتعلق بتأمينات مؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر عدد 13الصادر في 8 ماي 1995، معدل ومتمم.

9- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع ومخالفة التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

10-الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم

11- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر، عدد52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل و المتمم.

12- الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 12 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2003.

13- الأمر 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

14- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010.

15- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج.ر عدد 44، سنة 2015، معدل ومتمم .

16- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 50 الصادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم.

17- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

18- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21-07-1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30 صادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

19-القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 10 الصادر في 5 مارس 1986.

20- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 1998/08/22، يتضمن قانون الجمارك يعدل و يتمم القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21، ج.ر، عدد 61، سنة1998.

21- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2005، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000، معدل ومتمم.

22- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 صادر تاريخ 27 جوان 2004 ، معدل ومتمم.
23- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد14 صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم.
24- القانون 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد15 صادر بتاريخ 8 مارس 2009.
25- القانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 يتعلق بالنافسة، ج.ر عدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.
26- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 23 يوليو 2011، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 44، سنة 2011.
27- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مؤرخ في 23 ماي 1999، ج.ر عدد 43 صادر بتاريخ 10 ماي 1993، معدل ومتمم.
28-المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المتضمن شروط إجراء المصالحة في مجال التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و على الخارج و كذا تنظيم اللجنة المحلية للمصالحة و سيرها، ج.ر عدد 08، الصادر في 6 فبراير سنة، 2011.
29-المرسوم التنفيذي رقم 03-111 مؤرخ 5 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر عدد 17 ، المعدل والمتمم.

**سابعا- قرارات المحكمة**

1- قرار المحكمة العليا في قضية سوسييتي جنرال ضد ممثل بنك الجزائر و النيابة العامة مؤرخ في أفريل 2011، قرار رقم 613327، مجلة مجلس المحكمة العليا، العدد 01، 2011.

**باللغة الفرنسية**

1- ALAIN Morel,<<débat sur légalisation-dépénalisation-décriminalisation-libéralisation des drougues>>, de la ffa (fédération français d'addiction), paris ,2010.

2- MATSOPOULOU Haritini, " les propositions sur « la dépénalisation de la vie des affaires »",revue des sociétés, n°1, 2008, DalHOZ , pp 1-25 .

2- JURIDICTIONNAIRE ,centre de traduction st de terminologie juridiques(cttj), faculté de droite, université de macton, paris.

# الفهرس

# الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإزالة التجريم في المجال الإقتصادي | 05 |
| المبحث الأول: ماهية إزالة التجريم | 07 |
| المطلب الأول: مفهوم إزالة التجريم | 08 |
| الفرع الأول: تعريف إزالة التجريم | 08 |
| الفرع الثاني: صور إزالة التجريم | 13 |
| المطلب الثاني: تمييز إزالة التجريم عن المفاهيم الأخرى المشابه لها | 16 |
| الفرع الأول: تمييز إزالة التجريم عن الحد من العقاب | 17 |
| الفرع الثاني: تمييز إزالة التجريم عن نظام النحول عن الإجراءات | 21 |
| المبحث الثاني: مبررات اللجوء إلى إزالة التجريم في المجال الإقتصادي | 25 |
| المطلب الأول: أزمة القاعدة الجزائية كمبرر لإزالة التجريم في القانون الإقتصادي | 25 |
| الفرع الأول : تغيير ملامح الركن الشرعي | 26 |
| الفرع الثاني :غموض الركن المادي | 32 |
| الفرع الثالث: ضعف الركن المعنوي | 36 |
| الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة في مواجهة حجية المحاضر | 39 |
| الفرع الثاني: تمييز السلطة التقديرية للقاضي | 43 |
| الفرع الثالث: المساس بحجية السيئ المقضي به | 47 |
| الفصل الثاني: الآليات المجسدة لإزالة التجريم في المجال الاقتصادي | 51 |
| المبحث الأول: الاختصاص القمعي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي | 52 |
| المطلب الأول: إسناد الاختصاص القمعي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي | 52 |
| الفرع الأول: شرطي ممارسة الاختصاص سلطات ضبط النشاط الإقتصادي للإختصاص القمعي | 53 |
| الفرع الثاني: مشروعية الاختصاص القمعي لسلطات ضبط الاقتصادي | 54 |

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة سلطات الضبط النشاط الاقتصادي للسلطة القمعية 57
الفرع الأول: مرونة القواعد الموضوعية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي 58
الفرع الثاني: هشاشة القواعد الإجرائية أمام سلطات الضبط الاقتصادي 62
المبحث الثاني: المصالحة، والوساطة والأمر الجزائي 67
المطلب الأول: المصالحة الجزائية 67
الفرع الأول: تطور نظام المصالحة في القانون الجزائري 67
الفرع الثاني: شروط المصالحة 71
الفرع الثالث: أثار المصالحة 74
المطلب الثاني: الوساطة والأمر الجزائي 76
الفرع الأول: نظام الوساطة 76
الفرع الثاني: نظام الأمر الجزائي 83
الخاتمة 89
الفهرس 106